

جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية -
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون العام

التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
فرع: القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان

تحت إشراف الأستاذ:

الدكتور شيتو عبد الوهاب

إعداد الطالبين:

- خرف الله سليم
- مناس شريف

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ: طاهير رابح، أستاذ مساعد، جامعة بجاية رئيسا
الأستاذ: الدكتور شيتو عبد الوهاب، أستاذ محاضر "ب"، جامعة بجاية مشرفا و مقررا
الأستاذ: قاسيمي يوسف، أستاذ مساعد، جامعة بجاية ممتحنا

تاريخ المناقشة: 15 سبتمبر 2015

شكر و عرفان

الحمد لله و كفى السلام و الصلاة على المصطفى

نحمد الله العلي القدير الذي وهبنا الإرادة والقدرة على انجاز هذا البحث

نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور شيتز عبد الوهاب على قبوله الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل المساعدات والنصائح القيمة التي قدمها لنا لإتمامها،

كما نشكر أعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول مناقشة المذكرة،

كما لا يفوتنا أن نتقدم بالشكر إلى مسؤولي و عمال مكاتب كليات الحقوق بجامعة: قسنطينة، سطيف، باتنة، بجاية، الذين لم يخلوا علينا بالوثائق اللازمة.

مع خالص تحياتنا إلى الجميع.

الإهداء

إلى الوالدين الكريمين عرفانا بفضلهما،

إلى إخوتي وأخواتي وكل أفراد العائلة،

إلى من زرعوا التفاؤل في دربنا وقدموا لنا المساعدات والتسهيلات
والأفكار والمعلومات، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك وأخص منهم:

مالك

اهدي ثمرة جهدي.

شريف

الإهداء

الحمد لله الذي منحني الصبر والعطاء وبقدرته أتمننا هذا العمل المتواضع
الذي أهدي ثمرته:

إلى من علمني العطاء بدون إنتظار، إلى من حصد الأشواك عن دربي
ليمهد لي طريق العلم، إلى من أحمل إسمه بافتخار،

والدي العزيز،

إلى بسمة الحياة وسر الوجود، إلى من كان دعائها سر نجاحي، إلى من
تطلعت لنجاحي بنظرات التفاؤل والأمل،

أمي،

إلى اخواني الثلاث الأعمام لمساندتهم لي، و جدّي أطال الله في عمره،
وعائلتي وجميع أقاربي وأصدقائي دون استثناء لدعمهم لي، فلم يبخلوا
علي أبداً، ربما دون أن يشعروا بدورهم بذلك وأخص منهم:

ناريمان.

سليم

قائمة المختصرات

1- باللغة العربية:

- الميثاق: ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

- د.س.ن: دون سنة النشر.

- ص : صفحة

- ص ص : من صفحة إلى صفحة.

2- باللغة الفرنسية:

- C.P.I: Cour Pénale Internationale.

- C.I.J: Cour Internationale Judiciaire.

- C.I.C.R: Comité Internationale de la Croix Rouge.

- T.P.I.Y : Tribunal Pénale Internationale pour l'Ex-Yougoslavie.

- T.P.I.R : Tribunal Pénale Internationale pour la Rwanda.

- p : page.

- pp : de la page à la page.

- Ord : Ordonnance.

- Rec : Recueil.

مقدمة:

تسعى منظمة الأمم المتحدة منذ تأسيسها في عام 1945 إلى جمع شمل كافة الشعوب بتنظيم موحد في إطار قانوني يبيّن علاقة الدول فيما بينها لتفادي الخروقات الناجمة عن وقوع حروب تؤدي إلى تدهور الأمن والسلم الدوليين، ولتجسيد سعيها تعمل لمنظمة على تطبيق القانون الدولي الإنساني للحد من انتهاك قواعده، وذلك عن طريق عدّة وسائل استهلتها بتحريم الحروب، واستخدام القوة أو التهديد في العلاقات الدولية⁽¹⁾.

إنّ النظر في معنى المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة في إطار منظمة الأمم المتحدة أمر بالغ الأهمية، حيث أصبحت تمثل قاعدة أساسية ومسؤولية جماعية تقع على الدول لتنفيذ واحترام الاتفاقيات في جميع الأوقات، وقد واكب هذا التطور، الاهتمام المتزايد الذي أبدته منظمة الأمم المتحدة في الالتزام بقواعد القانون الدولي الإنساني، بإدارة الأزمات والنزاعات المسلحة سواء كانت ذات طابع دولي أو ذات طابع غير دولي⁽²⁾.

يشار إلأن المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف قد فتحت المجال لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في إطار منظمة الأمم المتحدة، فهذه المادة تلزم الأطراف السامية المتعاقدة بأن تكفل الاحترام لمبادئ القانون الدولي الإنساني، وذلك بتعهد الأطراف صراحة بالعمل على التعاون مع منظمة الأمم المتحدة في حالات معينة هي الانتهاكات الجسيمة⁽³⁾.

1- تنص الفقرة الرابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: " يمتنع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة".

2 - BOISSONDECHAZOURNES Laurence et CONDORELLI Luigi, « L'article premier commun aux conventions de Genève revisité : Protéger les intérêts collectifs », Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol.82, N° 837, 2000, p.77.

3- تنص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949، وذلك بتاريخ 8 جوان 1977، ودخل حيّز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 مايو 1989، ج.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 مايو 1989، على ما يلي: " تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تعمل، مجتمعة أو منفردة، في حالات الخرق الجسيم للاتفاقيات وهذا اللّحق "البروتوكول"، بالتعاون مع الأمم المتحدة وبما يتلاءم مع ميثاق الأمم المتحدة ".

يقصد بذلك أن منظمة الأمم المتحدة لها اختصاص اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الأمر الذي عزز بذلك المادة الأولى المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، بل فتحت مجال جديد لتطبيقها⁽¹⁾.

تبعاً لنص المادة (89) من البروتوكول الإضافي الأول، فإن منظمة الأمم المتحدة ممثلة في أجهزتها الرئيسية والفرعية مارست بالفعل هذا الاختصاص في حالات عديدة، وكان من بين الوسائل المستخدمة للتصدي للانتهاكات التحقيق، حيث تنشأ لجان مختصة وفقاً للسلطات المخولة لها بموجب الميثاق، وتكلفتها في حالات انتهاك القانون الدولي الإنساني بإجراء التحقيق .

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في تحديد المركز الذي تتمتع به منظمة الأمم المتحدة في مجال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني ومدى مساهمتها في تطبيقهم خلال القرارات التي اتخذتها أجهزتها الرئيسية والفرعية لذلك، وفي البحث عن تلك السلطات على ضوء أحكام الميثاق والنصوص الأخرى الواردة في الاتفاقيات.

إضافة إلى ذلك ستساهم في البحث عن مدى فعالية الآليات المعتمدة في ممارستها لإجراء التحقيق وذلك بالوقوف على التقارير التي تعدها اللجان وهي بدورها تعتبر الأساس القانوني الذي يستند فيه لإقرار المسؤولية الدولية.

وعليه يعود سبب اختيارنا للبحث في هذا الموضوع كونه من المواضيع الحديثة في القانون الدولي الإنساني إضافة إلى التعرف على كيفية تعامل منظمة الأمم المتحدة مع الأزمات التي نتج عنها انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج التحليلي ذلك أن الدراسة كانت في مجملها تحليلية، حيث لم نكتفي بعرض نصوص الاتفاقيات والمواثيق الدولية، بل شملت أيضاً القرارات والتقارير التي خرجت بها أجهزة منظمة الأمم المتحدة وكذا لجان التحقيق.

1-BOISSONDECHAZOURNES Laurence, et CONDORELLI Luigi. Op.cit. , p.78.

بناءً على ما تقدم ذكره يطرح موضوع البحث إشكالية هامة تتمحور حول مدى فعالية وفعالية دور منظمة الأمم المتحدة في تجسيد وسيلة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في ظل المستجدات الراهنة؟

ولإجابة على الإشكالية المطروحة أعلاه قسمنا البحث إلى فصلين، ندرس في الفصل الأول الإطار القانوني للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني عن طريق تحديد الجهات المكلفة بذلك، والأساس القانوني الذي تستند إليه في الممارسة.

لندرس في الفصل الثاني آليات التحقيق عن طريق إعداد التقارير من طرف اللجان حول التحقيقات التي أجرتها للانتهاكات، وكذا إقرار المسؤولية الدولية بالاستناد إليها.

الفصل الأوّل:

الإطار القانوني للتحقيق
في الانتهاكات الجسيمة لقواعد
القانون الدولي الإنساني

عملت منظمة الأمم المتحدة من خلال مساهمتها في تطبيق واحترام قواعد القانون الدولي الإنساني على خلق وسائل وأجهزة دولية للرقابة عليه، وتختلف هذه الوسائل تبعاً للتطورات التي شهدتها في إطار المنظمة.

تعد الأجهزة التابعة لها أولى الجهات المكلفة بذلك بموجب ميثاق المنظمة بالإضافة إلى أجهزة أخرى تفرعت عن العديد من القرارات المتصلة، زيادة على العديد من الآليات والإجراءات الهادفة إلى احترام وضمن تنفيذها، خاصة التحقيق عن طريق إنشاء اللجان (المبحث الأول).

لإضفاء صبغة المشروعية على ممارسة أعمالها، تستند في ذلك إلى أسس مستمدة من عدة مواثيق دولية خاصة المتعلقة منها بمحاربة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الجهات المكلفة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إن اعتماد التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، لتفادي النزاعات وحماية المدنيين من الاعتداءات مسؤولية تقوم على عاتق منظمة الأمم المتحدة، التي تعتبر الراعي الأساسي للمحافظة على السلم والأمن الدوليين، ممثلة في أجهزتها الرئيسية (المطلب الأول)، والتي بدورها خول لها الميثاق إنشاء أجهزة فرعية لأداء مهامها ووظائفها (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

تلعب الأجهزة الرئيسية، دورا هاما في الإشراف والرقابة على قواعد القانون الدولي الإنساني حيث تستخدم لهذا الغرض وسائل وآليات متعددة، منها إنشاء لجان التحقيق، ونجد من بين هذه الأجهزة: الجمعية العامة (الفرع الأول)، مجلس الأمن (الفرع الثاني)، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

الجمعية العامة

تعد الجمعية العامة من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وتؤدي دورا مهما في منع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والمحاكمة عنها، ويبرز دورها في إصدار قراراتها بتشكيل المفوضية

1- تنص الفقرة الأولى من المادة (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على مايلي: "تشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة. ووفقا للفقرة الأولى من المادة (9) من الميثاق تتألف من كافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، وهي بذلك هيئة ديمقراطية العضوية عكس مجلس الأمن الذي يعد جهاز ذا تمثيل محدود، ونجد في الفقرة الثانية من المادة نفسها أنه لا يمكن للدولة العضو أن تمثل بأكثر من خمس مندوبين داخل الجمعية، ولكل دولة عضو صوت واحد فقط، وفقا للفقرة الأولى من المادة (18) من الميثاق. ولمزيد من التفاصيل حول الجمعية العامة راجع: محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002، ص. 468.

السامية لحقوق الإنسان في عام 1993⁽¹⁾، وقرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان في سنة 2006⁽²⁾ المعنيين بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان.

هذا وتتلقى تقارير أجهزة الرقابة المعنية بحقوق الإنسان من خلال المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وتقوم باتخاذ التوصيات اللازمة بشأنها في إطار التوجيه للحد من الانتهاكات⁽³⁾.

ومن التوصيات التي تتخذها الجمعية العامة لقمع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، إرسال بعثات لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في الموضوع والمطالبة بوقف الاعتداء على حقوق الإنسان⁽⁴⁾، فوفقاً للمادة (22) من الميثاق⁽⁵⁾ للجمعية العامة سلطة إنشاء ما تراه مناسباً لإنشائه من اللجان الدائمة أو المؤقتة، وغيرها من الأجهزة الفرعية لمساعدتها في مباشرة مهامها⁽⁶⁾.

كانت أول ممارسة لها في التحقيق عام 1946، عندما تقدمت إليها الهند بشكوى في دورتها الأولى، متهمه حكومة اتحاد جنوب إفريقيا باتخاذها إجراءات ترمي إلى التفرقة العنصرية بين رعايا الاتحاد، حيث أصدرت الجمعية العامة قراراً ذكرت فيه أن تكون معاملة الهنود في جنوب إفريقيا مطابقة للالتزامات الدولية التي يفرضها الميثاق وأحكام الاتفاقيات بين الهند واتحاد جنوب إفريقيا وطلبت من الطرفين أن يقدموا تقريراً في الدورة التالية إليها، يوضحان فيه ما إذا اتخذت من تدابير في هذا الشأن، وتعدّ هذه أول ممارسة لتطبيق اختصاصاتها في ردع الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون

1- أنظر الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة رقم 141 (د-48)، الصادر في 20 ديسمبر 1993، بشأن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الوثيقة رقم: A/RES/141/48(1993)du 20 décembre 1993.

2- أنظر الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة رقم 251 (د-60)، الصادر في 15 مارس 2006، بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. الوثيقة رقم: A/RES/60/251(200) du 15mars 2006. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع: غانيم قنص المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010، ص. 94-95.

3- محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص. 64.

4- شهاب طالب الزويغي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون والسياسة، الأكاديمية العربية في الدانمارك، 2008، ص. 145.

5 - تنص المادة (22) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "الجمعية العامة أن تنشئ من الفروع الثانوية ما تراه ضروري للقيام بوظائفها".

6- محمد سامي عبد الحميد، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص. 150.

الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، رغم محاولات الاعتراض التي أبدتها جنوب إفريقيا بالدفع بعدم إختصاصها على أساس أنها تقع ضمن صميم الإختصاص الداخلي⁽¹⁾.

تصدت في عام 1960 لموضوع الشعوب المستعمرة، حيث أصدرت تصريحاً بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، وبموجب هذا التصريح، أصدرت قراراً بإنشاء لجنة خاصة، كلفت بدراسة تطبيق التصريح وتقديم اقتراحات وتوصيات⁽²⁾.

إلى جانب ذلك، قامت بإنشاء اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية التي تعدّ انتهاكات جسيمة على سكان الأراضي المحتلة بمقتضى القرار رقم (3376) لعام 1970.

يلاحظ أنّ هذه اللجنة لا تمارس اختصاصها فعلياً، حيث تتعدد الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في فلسطين، بالإضافة إلى عدم التزام إسرائيل بأحكام وقواعد القانون الدولي الإنساني المتعلقة بأسرى الحرب، حيث تمارس أشدّ أنواع التعذيب⁽³⁾.

تجدر الإشارة أن الجمعية العامة تتمتع بسلطات عامة في هذا المجال، إذ لها أن تناقش أية مسألة أو أمر يدخل في نطاق الميثاق، أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه⁽⁴⁾.

1- شهاب طالب الزويغي، المرجع السابق، ص 147-148.

2- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999، ص 69.

3- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره مبادئه وأهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2008، ص 206.

4- وهو ما تأكده المادة (11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة حيث تنص صراحة على ما يلي: " للجمعية العامة أن تنظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلم والأمن الدولي ويدخل في ذلك المبادئ المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما أن لها أن تقدم توصياتها بصدد هذه المبادئ إلى الأعضاء أو إلى مجلس الأمن أو إلى كليهما، للجمعية العامة أن تناقش أية مسألة يكون لها صلة بحفظ السلم والأمن الدولي يرفعها إليها أي عضو من أعضاء الأمم المتحدة ومجلس الأمن أو دولة ليست من أعضائها وفقاً لأحكام الفقرة الثانية من المادة 35، ولها فيما عدا ما تنص عليه المادة الثانية عشرة، أن تقدم توصياتها بصدد هذه المسائل للدولة أو الدول صاحبة الشأن أو لمجلس الأمن أو لكليهما معاً. وكل مسألة مما تقدم ذكره يكون من الضروري فيها القيام بعمل ما، ينبغي أن تحيلها الجمعية العامة على مجلس الأمن قبل بحثها أو بعده، للجمعية العامة أن تسترعي نظر مجلس الأمن إلى الأحوال التي يحتمل أن تعرض السلم والأمن الدولي للخطر، لا تحدّ سلطات الجمعية العامة المبيّنة في هذه المادة من عموم مدى المادة العاشرة".

فدورها لا يتعدى إجراء دراسات وتقديم توصيات غير ملزمة، بهدف تعزيز التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية، الاجتماعية، الثقافية والمساعدة في تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية لجميع البشر دون التفرقة بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين⁽¹⁾، فنقوم بالبحث عن انتهاكات حقوق الإنسان ووضع العلاج المناسب لها، فهي تعمل على إزالة أي انتهاك.

الفرع الثاني:

مجلس الأمن

يمثل مجلس الأمن السلطة التنفيذية لمنظمة الأمم المتحدة⁽²⁾، يتولى مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين وفقا للمادة (24) من الميثاق⁽³⁾، فهو المسؤول الأول عن حفظ السلم والسهر على الأمن الدولي وقمع أعمال العدوان وإنزال العقوبات⁽⁴⁾.

وفقا للمادة (34) من الميثاق، لمجلس الأمن أن يفحص أي نزاع أو أي موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعا كي يقرر ما إذا كان استمرار هذا النزاع أو الموقف من شأنه أن يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر⁽⁵⁾.

1- تنص الفقرة الأولى من المادة (13) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: " تنشئ الجمعية العامة دراسات وتشير بتوصيات بقصد إتمام التعاون الدولي في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية، والإعانة على تحقيق حقوق الإنسان والحريات الأساسية للناس كافة بلا تمييز بينهم في الجنس أو اللغة أو الدين ولا تفريق بين الرجال والنساء".

2- مجلس الأمن هو احد أجهزة منظمة الأمم المتحدة وهو يمثل الجهاز التنفيذي لها يتكون وفقا للمادة (23) من الميثاق من خمسة عشر عضوا، خمس أعضاء منهم دائمين وعشر غير دائمين، تنتخبهم الجمعية العامة لمدة عامين بأغلبية الثلثين.

3- تنص المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعية الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته...".

4- محمد المجذوب، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006، ص.255.

5- أنظر المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

كثيراً ما تتجم عن هذه النزاعات أو المواقف انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بالتالي يجد المجلس نفسه معنياً بحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، فقد بحث في موضوعات ومشاكل عديدة ذات الصلة (1).

يجوز لمجلس الأمن بموجب المادة (29) من الميثاق أن ينشئ من الفروع الثانوية ما يراه ضروري لأداء وظائفه (2)، بالتالي فهو يمارس اختصاصاته في مجال التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإنشاء لجان للقيام بمهام التحقيق.

وبالرجوع إلى واقع الممارسة، نجد أنّ مجلس الأمن قام بتفعيل اختصاصه في إنشاء لجان التحقيق، حيث طالب من الأمين العام للأمم المتحدة بإنشاء لجنة محايدة من الخبراء للتحقيق في جرائم الحرب وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقاً، بناءً على قراره رقم (780) الصادر في 6 أكتوبر 1992 (3).

تتولى اللجنة بموجب هذا القرار مهمة التحقيق وجمع الأدلة عن الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف والانتهاكات الأخرى للقانون الدولي الإنساني (4)، التي يرتكبها الأفراد أو يأمرن بارتكابها، فهم مسؤولين عن هذه الانتهاكات .

إضافة على ذلك تقييم وتحليل المعلومات المقدّمة على إثر القرار رقم (771) لعام 1992 والقرار الحالي رقم (780)، وتنفيذاً للقرار رقم (771) قامت لجنة الخبراء بدراسة وتحليل المعلومات وكذا أيّ معلومات أخرى قد تحصل عليها عن طريق تحقيقاتها، أو الجهود التي يبذلها أشخاص

1- محمد يوسف علوان، المرجع السابق، ص.54.

2- أنظر المادة (29) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

4 - أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم 780(1992)، الصادر في 6 أكتوبر 1992، بشأن إنشاء لجنة الخبراء

للتحقيق في أزمة يوغوسلافيا سابقاً. الوثيقة رقم: S/RES/780(1992) du 06 octobre 1992. لمزيد من التفاصيل راجع:

-SIDY ALPHA Ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur, Discipline droit public, École doctorale sciences de l'homme et de la société, Université d'Orléans, 2011, p.17.

4- عمر محمود المخزومي، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص.155.

آخرون أو هيئات أخرى، من أجل تقديم تقرير نهائي للأمين العام بشأن حدوث انتهاكات جسيمة لاتفاقيات جنيف وغيرها من انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

وزيادة على إنشاء لجنة التحقيق فقد طالب بموجب القرار رقم(808) الصادر في 22 فيفري 1993 من الأمين العام إعداد تقريراً حول إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة، وبعد إعداد هذا التقرير المتضمن النظام الأساسي للمحكمة⁽²⁾، أصدر مجلس الأمن بتاريخ 25 ماي 1993 القرار رقم(827) المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً(T.P.I.Y)⁽³⁾.

تابع المجلس الطريقة نفسها حيال الوضع السيئ الذي عاشته رواندا جراء الحرب الأهلية في عام 1994، أصدر مجلس الأمن القرار رقم(935) لعام 1994، الخاص بإنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني بما في ذلك جرائم الإبادة الجماعية التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية في رواندا، وتحديد المسؤولية الجنائية لكل طرف⁽⁴⁾.

1- وفي هذا الإطار أسفرت جهود هذه اللجنة من دراسة وتحليل المعلومات الواردة إليها من التحقيقات التي قامت بها: (65000) صفحة من السندات، (300) ساعة من شرائط الفيديو. عدة ملاحق مرفقة بالتقرير النهائي للجنة، شملت أكثر من (3300) صفحة من التحليلات. الكشف عن عدّة جرائم دولية خطيرة. راجع حول ذلك: صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2007، ص.144.

2- أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 808(1993)، الصادر في 22 فيفري 1993، المتضمن النظام الأساسي للمحكمة الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً. الوثيقة رقم: S/RES/808(1993) du 22 février 1993.

3 - أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 25 ماي 1993، بشأن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقاً. الوثيقة رقم: S/RES/827(1993) du 25 mai 1993. لمزيد من التفاصيل راجع:

DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004, p.107.

4- أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 935 (1994)، الصادر في 1 جويلية 1994 الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/935(1994) du 1 juillet 1994. لمزيد من التفاصيل راجع حول ذلك: منتصرة سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006، ص.68.

طلب مجلس الأمن من اللجنة عدم إجراء أي تحقيقات حول الجرائم التي وقعت ضد لقانون الدولي الإنساني في الفترة من 1 جانفي إلى 31 ديسمبر 1994 في رواندا والأقاليم المجاورة لها إنحصر دورها على جمع البيانات والمعلومات ورفع التقارير للأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾.

بعد ثلاثة أشهر من عمل اللجنة، رفعت تقريرها المبدئي إلى الأمين العام في 4 أكتوبر 1994⁽²⁾، ثم قدمت تقريرها النهائي إلى مجلس الأمن في 9 ديسمبر 1994، وهما التقريران اللذان استند إليهما مجلس الأمن في قراره الخاص بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بإقليم رواندا(T.P.I.R)⁽³⁾.

زيادة عن متابعة مجلس الأمن لالتزامات كلا من يوغوسلافيا سابقا ورواندا فقد بحث أيضا الوضع في السودان حيث أنشئت لجنة لتقصي الحقائق في دارفور بموجب القرار رقم (1564) لعام 2004، وذلك استجابة لما تقدم إليه حول إدعاءات بانتهاك القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في دارفور⁽⁴⁾.

في أكتوبر 2004، قام الأمين العام بتشكيل هذه اللجنة⁽⁵⁾، وبموجب الفقرة الثانية عشر من القرار، تقوم اللجنة بالتحقيق في المعلومات التي على أساسها وقعت انتهاكات لقواعد القانون الدولي

1- غانية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2008، ص.136.

2- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، 2008، ص.211.

3- أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 955(1994)، الصادر في 8 نوفمبر 1994، الخاص بإنشاء محكمة رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/955 (1994) du 08 novembre 1994. لمزيد من التفاصيل حول المحكمة راجع: منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، 2009، ص.56.

4- أنظر الفقرة (12) من قرار مجلس الأمن رقم 1564(2004)، الصادر في 18 سبتمبر 2004، الخاص بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق في دارفور والأقاليم المجاورة لها. الوثيقة رقم: S/RES/1564(2004) du 18 septembre 2004. لمزيد من التفاصيل حول إنشاء اللجنة راجع: هشام محمد فريحة، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2012، ص.311-313.

5- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2011، ص.57.

الإنساني وحقوق الإنسان التي ترتكبها جميع الأطراف في دارفور وتحديد إذ ما وقعت أعمال الإبادة الجماعية أم لا، تحديد هوية مرتكبي الانتهاكات من أجل كفالة محاسبة المسؤولين عنها، حيث يتعين بموجب القرار أن تنفذ تلك المهام فوراً⁽¹⁾، وتقدم اللجنة نتائج التقارير التي توصلت إليها في تفصي الحقائق للأمين العام.

إضافة إلى ذلك، قام بإصدار عدة قرارات لإنشاء لجان التحقيق لمزاولة مهامه المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ذلك استناداً إلى المادة (34) من الميثاق المتعلقة باختصاصاته في التحقيق وتفصي الحقائق⁽²⁾، منها القرار رقم (1405) القاضي بتشكيل لجنة تفصي الحقائق في الجرائم الإسرائيلية في مخيم جنين، ومن باب وضع العراقيل أمام تنفيذ القرار، أعلنت إسرائيل أنها لن تتعاون مع اللجنة، الأمر الذي دفع الأمين العام للأمم المتحدة في 3 ماي 2002 إلى الإعلان عن حل اللجنة وإعلام مجلس الأمن بذلك⁽³⁾.

1- وتعني أولى المهام المشار إليها أعلاه ضمناً أنه يجب على اللجنة بدلا من التحقيق في الانتهاكات المدعى بها أن تحقق في التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات التي ترتكبها جميع الأطراف، ويعني ذلك أن اللجنة مفوضة بإثبات الوقائع المتصلة بما يمكن أن يكون قد ارتكب من انتهاكات للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللقانون الدولي في دارفور، ويجب على اللجنة في هذا الصدد أن تعمل باعتبارها هيئة لتفصي الحقائق وأن تبدأ بتقييم المعلومات الواردة في التقارير المختلفة التي تعدها هيئات أخرى بما في ذلك الحكومات وهيئات منظمة الأمم المتحدة وأجهزة المنظمات الحكومية الدولية الأخرى والمنظمات الغير الحكومية، وتعني اللجنة أيضا بتصنيف انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي قد تثبتتها من وجهة نظر القانون الدولي الجنائي. أنظر الفقرتين (3) و(4) من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564(2004) المؤرخ في 18 سبتمبر 2004، منشورات الأمم المتحدة. ص.13. الوثيقة رقم: S/2005/60 du 25 janvier 2005

2- ومن الأجهزة الفرعية التي أنشأها مجلس الأمن في مجال التحقيق نجد: لجنة التحقيق الدولية المستقلة لمساعدة السلطات اللبنانية في تحقيقها بشأن كل جوانب الهجوم الإرهابي الذي حدث في 14 فيفري 2005 في بيروت وقتل فيه رئيس الوزراء اللبناني السابق رفيق الحريري وغيره، وتتضمن مهامها: المساعدة في معرفة المنفذين والمشرفين والمنضمين والشركاء في الهجوم. أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 1595(2005) الصادر في 7 أبريل 2005، بشأن إنشاء لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. الوثيقة رقم: S/RES/1595(2005) du 7 avril 2005.

3- راجع: هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتنا مخيم جنين والبلدة القديمة في نبلس نموذجاً)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نبلس- فلسطين، 2007، ص ص.124-125.

يمارس مجلس الأمن صلاحيّاته المخوّلة له بموجب المادة (39) من الميثاق والتي تمنح له اتّخاذ ما يراه ملائماً للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، ومن ثم تأتي أهمية القرارات التي تصدر عنه⁽¹⁾.

وعلى أساس تقرير اللّجنة الدّولية المكلفة بالتحقيق في دارفور، أصدر مجلس الأمن القرار رقم 1593 لعام 2005، المتضمن إحالة الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدّولية (C.P.D)⁽²⁾ ذلك باستتاده إلى اختصاصه المخول له طبقاً للفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽³⁾.

في 6 جوان 2005، أعلن المدعي العام أن المحكمة ستحقق في جرائم دارفور، ذلك بعد دراسة مختلف المعلومات التي حصل عليها⁽⁴⁾.

هذا وقام بإحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية بموجب القرار رقم (1970) لعام 2011، الذي أدان فيه سياسة العنف المستخدمة ضد المدنيين والانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وطالب فيه بالوقف الفوري لعمليات العنف ونادى على ضرورة معاقبة المسؤولين عن الانتهاكات المرتكبة ضد المدنيين، وعلى إثر ذلك قرر المدعي العام بفتح التحقيق في تاريخ 4 مارس 2011⁽⁵⁾.

1- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدّولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن، ص.445.

2- أنظر الفقرتين (1) و(6) من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 مارس 2005، بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدّولية. الوثيقة رقم: S/RES/1953(2005)du 31 mars 2005.

3- أنظر الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدّولية. المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتّحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17 juillet 1998 – INF/1999/PCN.ICC.

4- أنظر قرار المدعي العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005، مكتب المدعي العام، منشورات المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104). وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html.

5- أنظر الفقرة (6) من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الصادر في 26 فيري 2011، بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدّولية. الوثيقة رقم: S/RES/1970(2011) du 26 février 2011.

الفرع الثالث:

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

المجلس الاقتصادي والاجتماعي من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، ويجوز له وفقاً للمادة (68) من الميثاق أن ينشئ من الفروع ما يراه ضرورياً لأداء وظائفه⁽²⁾، ويباشر المجلس الاقتصادي والاجتماعي اختصاصات ضيقة في مجال حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني.

أنشأ المجلس لجنة حقوق الإنسان بموجب القرار رقم 5 (د-1) المؤرخ في 16 فيفري 1946 واكتملت تشكيلتها بموجب قرار المجلس رقم 9 (د-1) المؤرخ في 21 جوان 1946، تقوم اللجنة بما تكلف من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي من مهام خاصة، تشمل التحقيق في الادعاءات المتعلقة بالانتهاكات وكذا دراسة البلاغات المتعلقة بهذه الانتهاكات⁽³⁾.

يبرز دور اللجنة في مجال القانون الدولي الإنساني، بإنشاء عدة مجموعات للتحقيق في موضوعات محددة، مثل مجموعة العمل المعنية في جنوب إفريقيا والذي صدر قرار اللجنة بشأنها عام 1967، بهدف التحقيق في الانتهاكات الخاصة بتعذيب السجناء، المتعلقين والمحتجزين⁽⁴⁾.

عملت اللجنة أيضاً بنظام المقرر الخاص أو المقرر الخبراء، وأبرز الأمثلة على ذلك المقرر الخاص بأوضاع حقوق الإنسان في أفغانستان، الذي قدم تقارير على ضوء أحكام اتفاقيات جنيف

1- تنص الفقرة الأولى من المادة (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "تنشأ الهيئات الآتية فروعاً رئيسية للأمم المتحدة الجمعية العامة، مجلس أمن، مجلس اقتصادي واجتماعي، مجلس وصاية، محكمة عدل دولية، أمانة". ويتألف من أربعة وخمسون عضواً تنتخبهم الجمعية العامة وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة (61) من الميثاق، كما أنط لهذا الجهاز بكافة الاختصاصات المتعلقة بتحقيق التعاون الدولي في المجالات الاقتصادية والاجتماعية حسب المادة (62) من الميثاق التي تنص على ما يلي: "للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يقوم بدراسات ويوضع تقارير عن المسائل الدولية في أمور الاقتصاد والاجتماع والثقافة والتعلم والصحة وما يتصل بها كما أن له أن يوجه إلى مثل تلك الدراسات وإلى وضع مثل تلك التقارير..".

2- تنص المادة (68) من الميثاق على ما يلي: "ينشئ المجلس الاقتصادي والاجتماعي لجاناً للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لتعزيز حقوق الإنسان كما ينشئ غير ذلك من اللجان التي قد يحتاج إليها لتأدية وظائفه".

3- راجع: عبد العزيز قادري، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة، 2005، ص. 152.

4- مفيد شهاب، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000، ص. 211.

الأربعة لعام 1949، والبروتوكولين الملحقين، حيث أشارت هذه التقارير بوضوح إلى انتهاك الحكومة الأفغانية للأحكام الخاصة بحماية المدنيين أثناء النزاعات المسلحة⁽¹⁾.

وبخصوص فلسطين، فقد سجلت اللجنة الخاصة التي شكلتها لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان للتحقيق في أوضاع حقوق الإنسان في الأراضي العربية المحتلة، وفي الانتهاكات المرتكبة ضد الشعب الفلسطيني في هذه الأقاليم بإدانتها لتصرفات سلطات الاحتلال، ولم تتردد في الاستناد إلى نصوص اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، لتحديد التزامات إسرائيل ومسؤولياتها الدولية طبقاً لأحكام القانون الدولي الإنساني، ووصل الأمر إلى وصف التقرير لتصرفات إسرائيل بجرائم الحرب⁽²⁾.

بالإضافة إلى مجموعة العمل التي أنشأتها لجنة حقوق الإنسان، فقد خصّصت اللجنة أيضاً أكثر من مقرر خاص ليتولى كل منهم مهمة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة الأخرى للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ومن بينهم المقرر الخاص لحالات الإعدام غير القانوني فقد قام المقرر المكلف بهذه المهمة بموجب القرار رقم 29 الصادر في 11 مارس 1982، حيث قام بالبحث والتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

أما المقرر الخاص لحالات التعذيب، تولى مهمة النقصي والتحقيق حول حالات التعذيب بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان الصادر بتاريخ 13 مارس 1985⁽⁴⁾.

1- أنظر الفقرات (67) إلى (71)، من تقرير المقرر الخاص السيد فليكس إرماركوا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (38) لعام 1985. ص.ص 16-17. الوثيقة رقم: E/CN.4/1986/24. Du 17 février 1986.

2- راجع: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 212.

3- أوصلت لجنة حقوق الإنسان في قرارها رقم (29)، المؤرخ 11 مارس 1982 إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي رئيس لجنة، تعيين فرد من مكانة دولية معترف بها المقرر الخاص لتقديم تقرير شامل إلى اللجنة على وقوعه وممارسة لحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، جنباً إلى جنب مع استنتاجاته وتوصياته، اعتمده هذا القرار في وقت لاحق من قبل المجلس بوصفه القرار رقم (35)، وأنشأت ولاية المقرر الخاص المعني بذلك. أنظر الفقرات (1) إلى (4) من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 35 (1982) في جلسته العامة (28)، الصادر في 17 ماي 1982. الوثيقة رقم:

CHR/RES/1982/35 du 17 mai 1982

4- راجع: عصام عبد الفتاح مطر، المرجع السابق، ص. 214.

تنص المادة (71) من الميثاق على أنه للمجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يجري الترتيبات المناسبة للتشاور مع الهيئات غير الحكومية التي تعني بالمسائل الداخلة في اختصاصه⁽¹⁾.

من منطلق نص المادة سالفه الذكر، تطلع المنظمات والهيئات الغير الحكومية بدور كبير خارج إطار منظمة الأمم المتحدة، المتمثل في تقصي الحقائق ونشر التقارير والضغط على الحكومات التي تمارس انتهاكات حقوق الإنسان⁽²⁾.

لا يقتصر دور هذه المنظمات على تزويد منظمة الأمم المتحدة وأجهزتها المختلفة بالمعلومات والتقارير، إنما يمتد دورها إلى مراقبة تطبيق قرارات الهيئة العالمية وتوصياتها في مختلف أنحاء العالم، بل وتقدم المنظمات الدولية غير الحكومية المساعدات الإنسانية لضحايا الانتهاكات⁽³⁾.

المطلب الثاني:

الأجهزة الفرعية الدائمة لمنظمة الأمم المتحدة

خول ميثاق منظمة الأمم المتحدة للجمعية العامة سلطات تقديرية لإنشاء أجهزة فرعية من أجل تعزيز واحترام حقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بسبب الانتهاكات الجسيمة المستمرة.

توج عمل الجمعية في تاريخ 15 مارس 2006، وذلك بإصدار قرارها بإنشاء مجلس حقوق الإنسان⁽⁴⁾، الذي جاء تأكيداً على مقاصد منظمة الأمم المتحدة (الفرع الأول)، هذا وأنشأت المفوضة

1- أنظر المادة (71) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- تعد منظمة "هيومن رايتس ووتش": إحدى من تصدى بصراحة لبحث أوضاع النزاعات المسلحة وإعداد تقارير عنها من منظور حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وإفاد لجان تقصي الحقائق ونشر تقارير بنتائج أبحاثها وتحقيقاتها لغرض إثبات انتهاكات حقوق الإنسان وإدانتها، تجري هذه المنظمة منذ نشأتها في 1978 تحقيقات منظمة و منهجية بشأن انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم. راجع: لحسن بن مهني، العقوبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010، ص.ص. 49-50.

3- عبد الكريم علوان، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص. 127.

4- أنظر الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة رقم 251(د-60)، الصادر في 15 مارس 2006، المتضمن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. الوثيقة رقم: A/RES/251/60(2006) du 15 mars 2006 .

السامية لحقوق الإنسان بموجب القرار الذي اعتمده الجمعية العامة في تاريخ 20 ديسمبر 1993⁽¹⁾ بغرض متابعة وتقديم المساعدة لأجهزة منظمة الأمم المتحدة (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مجلس حقوق الإنسان

أنشأ مجلس حقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة رقم 251 (د-60)، الصادر في تاريخ 15 مارس 2006، والذي حل بديلاً عن لجنة حقوق الإنسان المشكلة في عام 1946، من المجلس الاقتصادي والاجتماعي⁽²⁾.

يتشكل المجلس من سبعة وأربعين دولة عضو تنتخبهم الجمعية العامة، ويتمثل الهدف الرئيسي لمجلس حقوق الإنسان في دراسة كافة حالات انتهاكات حقوق الإنسان على المستوى الدولي سواء وقتي السلم أو الحرب، وتقديم توصيات بشأنها⁽³⁾.

يقوم المجلس في حالات تعرض حقوق الإنسان لانتهاكات في بلد ما بإرسال لجان لتقصي الحقائق أو التحقيق في هذه الانتهاكات⁽⁴⁾.

بتاريخ 3 أبريل 2009، أنشأ رئيس مجلس حقوق الإنسان بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة مسنداً إليها مهمة التحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي لحقوق

1- أنظر الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة رقم 141 (د-48)، الصادر في 20 ديسمبر 1993، المتضمن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الوثيقة رقم: A/RES/141/48(1993) du 20 décembre 1993.

2- TURGIS Sandrine , Les interactions entre les normes internationales relatives aux droit de la personne, Editions A.Pedone, Paris, 2010, p.38.

3- أنظر الفقرة (4) من التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، حول شروح جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 23 ديسمبر 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة، ص.3. الوثيقة رقم: A/HRC/25/1 du 23 décembre 2013. ولمزيد من التفاصيل حول تأليف المجلس راجع: توني بفنر، "آليات ونهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني وحماية ومساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد (874)، 2009، ص.81.

4- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة، 2011، ص.87.

الإنسان والقانون الدولي الإنساني التي تكون قد ارتكبت في أي وقت في سياق العمليات العسكرية التي جرى القيام بها في غزة أثناءها أو بعدها، وفسرت البعثة ولايتها على أنها تتطلب منها وضع السكان المدنيين بالمنطقة في محور اهتماماتها بخصوص انتهاكات القانون الدولي⁽¹⁾.

وفي قراره رقم 1 (S-21) الذي اعتمده المجلس في تاريخ 23 جويلية 2014 بشأن "ضمان احترام القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية"، طالب مجلس الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن ترسل على وجه الاستعجال لجنة تحقيق دولية مستقلة، للتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، خاصة في قطاع غزة المحتلة في سياق العمليات العسكرية المنفذة منذ 13 جوان 2014، سواء قبل هذه العمليات أو أثناءها، أو بعدها، وتقرير الوقائع والظروف المحيطة بهذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، وتحديد المسؤولين عنها⁽²⁾.

واصل مجلس حقوق الإنسان الطريقة نفسها حيال الوضع في الجمهورية العربية السورية حيث أنشأ لجنة التحقيق بموجب القرار رقم 1 (S-21) في تاريخ 22 أوت 2011، الذي اعتمده في دورته الاستثنائية السابعة عشر، عهد إليها بالتحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة في سوريا للقانون الدولي لحقوق الإنسان منذ مارس 2011، وكلفت اللجنة أيضا بالوقوف على الحقائق والظروف التي

1- في 15 سبتمبر 2009 بشأن النزاع في غزة، نشرت بعثة تقصي الحقائق تقريرها الذي ضم (575) صفحة، وحمل اسم "حالة حقوق الإنسان في فلسطين والأراضي العربية المحتلة وسمي إعلاميا تقرير "غولدستون"، حققت البعثة الدولية في (36) حادثا، للتحقيق تم إجراء (188) مقابلة وأكثر من (300) تقرير وإفادة ومستند، جاءت في أكثر من (10) آلاف صفحة و(1200) صورة فوتوغرافية وأكثر من (30) شريط فيديو، وانتهى التقرير إلى ارتكاب كل من القوات الإسرائيلية والفصائل المسلحة الفلسطينية ما يمكن اعتباره جرائم حرب وحسب ما جاء في التقرير "ربما تعتبر جرائم ضد الإنسانية"، جاء ملخص التقرير في سبع صفحات، وبحث الانتهاكات الفلسطينية في أربع فقرات فقط والبقية تناول الانتهاكات المنسوبة إلى إسرائيل. أنظر: تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009، منشورات منظمة الأمم المتحدة ص. 49. الوثيقة رقم: A/RES/12/48du 25 septembre 2009.

2- أنظر الفقرة (13) من القرار رقم 1 (دإ-21) الصادر في 23 جويلية 2014، بشأن إنشاء لجنة منظمة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة. الوثيقة رقم: A/HRS/RES/S-21/1(2014) du 23juillet 2014.

قد ترقى إلى هذه الانتهاكات، والتحقق في الجرائم التي ارتكبت، وكذا تحديد المسؤولين عنها بغية ضمان مساءلة مرتكبي هذه الانتهاكات، بما فيها الانتهاكات التي قد تشكل جرائم ضد الإنسانية⁽¹⁾.

زيادة عن ذلك قام بإنشاء لجنة تحقيق دولية عملا بقراره رقم 1(S-15) المؤرخ في 25 فيفري 2011، المعنون "حالة حقوق الإنسان في الجماهيرية العربية الليبية" وعين السيد "شريف بسيوني" رئيسا لها⁽²⁾.

وفي الفقرة 11 من القرار رقم 1(S-15)، طالب مجلس حقوق الإنسان من لجنة التحري في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى وقوعها في الجماهيرية العربية الليبية، وإثبات وقائع وملاسات هذه الانتهاكات والجرائم المرتكبة، والقيام حيثما أمكن بتحديد هوية المسؤولين عنها، تقديم توصيات خاصة بشأن تدابير المساءلة، وكل ذلك بغية ضمان مساءلة الأفراد المسؤولين عن ارتكاب تلك الانتهاكات⁽³⁾.

قررت اللجنة النظر في جميع أعمال الأطراف التي قد تشكل انتهاكات لحقوق الإنسان في جميع أنحاء الجماهيرية العربية الليبية، ونظرت اللجنة أيضا في الانتهاكات المرتكبة قبل اندلاع المظاهرات بعدد من المدن في فيفري 2011، وأثناء هذه المظاهرات وبعدها، وفي ضوء النزاع المسلح الذي نشب في أواخر فيفري 2011، الذي استمر أثناء عمليات اللجنة.

بالإضافة إلى ذلك، بعد إحالة مجلس الأمن الأحداث التي وقعت في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية، نظرت اللجنة أيضا في الأحداث على ضوء القانون الدولي الجنائي⁽⁴⁾.

1-أنظر الفقرة (13) القرار رقم 1 (د-17)، الصادر في 22 أوت 2011، بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الوثيقة رقم: A/HRC/RSE/S-17/1(2011) du 22 aout 2011 لمزيد من التفاصيل راجع:

AGNES Gautier-Audebert, La responsabilité de protéger: Une obligation collective enquête d'application par la communauté internationale, Revue Ubuntu, N°1, 2003, p.61.

2-أنظر الفقرة (13) من القرار رقم 1 (د-15)، الصادر في 25 فيفري 2011، بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في الجماهيرية العربية الليبية. الوثيقة رقم: A/HRC/S-15/1(2011)du 25 février2011.

3-أنظر الفقرة (11) من القرار رقم 1 (د-15)، الصادر في 25 فيفري 2011، بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في الجماهيرية العربية الليبية. الوثيقة رقم: A/HRC/RES/15/1(2011)du 25 février2011.

4-أنظر الفقرة (3) من تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية الليبية، الصادر في 01 جانفي 2011. منشورات منظمة الأمم المتحدة. ص.2. الوثيقة رقم:

A/HRS/RES/17/44 (extract) du 01 janvier 2011.

ثم واصل مجلس حقوق الإنسان التصدي للانتهاكات، وأنشأ لجان للتحقيق، ففي دورته السادسة والعشرون في قراره رقم 24(د26) الصادر في جوان 2014، أنشأ لجنة التحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة ضدّ حقوق الإنسان في إريتريا، بهدف تحديد الأنماط المحتملة من الانتهاكات وتقديم توصيات بشأن كيفية تحسين الوضع العام لحقوق الإنسان في البلاد لضمان المساءلة في المستقبل⁽¹⁾.

كما أنشأ بموجب قراره رقم 13(د22) المعتمد في تاريخ 21 مارس 2013، لجنة تحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، وكلفها المجلس بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان في هذه الدولة، بغية ضمان المساءلة التامة، لاسيما الانتهاكات التي يمكن أن تعد جرائم ضدّ الإنسانية⁽²⁾.

وقد أولت اللجنة اهتماما خاصا للانتهاكات الجسيمة، لاسيما العنف ضدّ المرأة، وأثر الانتهاكات على فئات خاصة، بما في ذلك النساء والأطفال⁽³⁾.

الفرع الثاني:

المفوضية السامية لحقوق الإنسان

أنشئت المفوضية السامية لحقوق الإنسان بموجب قرار الجمعية العامة رقم 141(د-48) الصادر في تاريخ 20 ديسمبر 1993، وجاء استحداث منصب المفوض السامي ترجمة لتوصية

1-أنظر الفقرات (7) و(8) و(9) من القرار رقم 24 (د26)، الصادر في 27 جوان 2014، بشأن إنشاء لجنة تحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة ضدّ حقوق الإنسان في إريتريا. الوثيقة رقم : A/HRS/RES/26/24(2014) du 27 juin 2014

2-أنظر الفقرتين (4) و(5) من القرار رقم 13 (د22)، الصادر في 21 مارس 2013 الخاص بإنشاء لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. الوثيقة رقم A/HRC/RES/22/13 du 21 mars 2013.

3-أنظر الفقرة (6) من تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منشورات الأمم المتحدة الصادر في 7 فيفري 2014. منشورات الأمم المتحدة. ص.4. الوثيقة رقم: A/HRS/25/63(2014) du 07 février 2014.

المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في فيينا سنة 1993، ويتم تعيين المفوض السامي من جانب الجمعية العامة بناءً على توصية الأمين العام لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة⁽¹⁾.

يعدّ المفوض السامي المسؤول الأوّل عن أنشطة الأمم المتّحدة ذات الصلة بحقوق الإنسان⁽²⁾ يمارس مهامه تحت إشراف ومسؤولية الأمين العام، حيث تخضع صلاحياته لمساءلة الأمين العام لمنظمة الأمم المتّحدة .

من بين اختصاصات المفوض السامي لحقوق الإنسان، تعزيز وحماية حقوق الإنسان، متابعة بعثات تقصي الحقائق والتّدخل في الحالات الطارئة التي تستدعي إجراءات وقائية ومتابعات لجان التحقيق، تنفيذ التّوصيات المقدّمة من المقررين الخاصين وفرق العمل⁽³⁾، وكما تصدر المفوضة تقارير عن انتهاكات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني⁽⁴⁾.

ذكرت المفوضية في تقريرها لعام 2008 عن انتهاكات حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة أن "إسرائيل والسلطة الفلسطينية فضلا عن حماس في غزة عليها التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان إزاء المدنيين"⁽⁵⁾.

أمّا فيما يتعلق بالحالة في السودان طالبت المفوضية السامية إلى أطراف النزاع "احترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، والتزام باتخاذ جميع قرارات مجلس الأمن ذات الصلة"⁽⁶⁾.

1-أنظر الفقرة (1) من قرار الجمعية العامة رقم141(د48)، الصادر في 20 ديسمبر 1993،المتضمن إنشاء المفوضة السامية لحقوق الإنسان. الوثيقة رقم: A/RES/141/48(1993) du 20 décembre 1993 .

2-راجع:محمد يوسف علوان ومحمد خليل الموسى، المرجع السابق،ص. 73.

3- محمد بجاوي،الحماية الدوليّة لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت،2006،ص. 96.

4-ONU, Protection juridique international des droits de L'homme dans les conflits armés, New York et Genève,Publication des Nations Unies,2011, p.110.Document : HR/PUB/11/01.

5- أنظر الفقرة (4) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/7) الصادر في 6

جوان 2008، منشورات الأمم المتحدة، ص. 3. الوثيقة رقم: A/HRS/8/17(2008) du 6 juin 2008.

6 - ONU, Protection juridique international des droits de L'homme dans les conflits armes, op.cit. p.111.

وبالمثل ناشدت المفوضية بصورة علنية كلا الطرفين في نزاع النبال "لعدم تكرار الانتهاكات الفاضحة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت خلال مراحل سابقة من النزاع"⁽¹⁾، أمّا بخصوص كولومبيا حثت "الحكومة والجماعات المسلحة الغير الشرعية والمجتمع المدني بصورة عامة على إعطاء الأولوية للاحترام الكامل لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني"⁽²⁾.

فيما يتعلق باختصاص المفوضية السامية لحقوق الإنسان في التحقيق، فقد قام مجلس حقوق الإنسان بتوجيه طلبات بإجراء تحقيقات، وإنشاء هياكل في الميدان في جميع انتهاكات حقوق الإنسان المدعى ارتكابها في اريتريا، وفي انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية، بما فيها القدس الشرقية، خاصة في قطاع غزة المحتلة.

فقد طالب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 1 (د-25) من المفوضية السامية إجراء تحقيق شامل في الانتهاكات الخطيرة المزعومة من جانب كلا الطرفين في "سريلانكا"⁽³⁾.

كما طالب في قراره رقم 1 (S-22) من المفوضية أن توفد على وجه السرعة بعثة إلى العراق، للتحقيق في الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات والتجاوزات المخلة للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي يرتكبها ما يسمى "الدولة الإسلامية" والجماعات الإرهابية المرتبطة بها⁽⁴⁾.

1- أنظر الفقرة (17) من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في النبال، الصادر في 16 فيفري 2006، منشورات الأمم المتحدة، ص. 10. الوثيقة رقم: E/CN.4/2006/107(2006)du 16 février 2006.

2- أنظر الفقرة (98) من تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الصادر في 9 مارس 2009، منشورات الأمم المتحدة، ص. 26. الوثيقة رقم: A/HRC/10/32 (2009) du 03 mars 2009.

3- أنظر الفقرة (10) من القرار رقم 1 (د25) الصادر في 9 أبريل 2009 بشأن تعزيز المصالحة والمسألة وحقوق الإنسان في سريلانكا. الوثيقة رقم: A/HRC/RES/25/1(2009).du 09 avril 2009.

4- أنظر الفقرتين (9) و(10) من القرار رقم 1 (د-22) الصادر في 3 سبتمبر 2014 بشأن إنشاء لجنة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في العراق. الوثيقة رقم: A/HRC/RES/S-22/1(2014) du 3 septembre 2014.

هذا وبالاستناد إلى التقرير النهائي للجنة التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المرتكبة في جمهورية كوريا الشعبية، طالب مجلس حقوق الإنسان في قراره رقم 25 (د25) من المفوضية إنشاء هيكل ميداني لمتابعة عمل اللجنة⁽¹⁾.

زيادة عن إنشاء أجهزة لمتابعة لجان التحقيق تنظم المفوضية أيضا حلقات نقاش قطرية بطلب من مجلس حقوق الإنسان، عن أمور تشمل الدروس المستفادة والتحديات المستمرة في مكافحة العنف الجنسي في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وعن حالة حقوق الإنسان في جنوب السودان⁽²⁾.

المبحث الثاني:

الأساس القانوني للتحقيق

تستند آلية التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بشأن أي موقف أو نزاع دولي يؤدي انتهاكه، إلى أساس قانونية فقد تم النص عليه في أحكام منظمة الأمم المتحدة (المطلب الأول)، وفي الاتفاقيات الدولية (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

ميثاق منظمة الأمم المتحدة

يعتبر ميثاق منظمة الأمم المتحدة السند القانوني والإجراء الأساسي لتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني، لكن الكيفيات تختلف انطلاقاً من التفسير الموسع (الفرع الأول)، وفي الحالات الاستثنائية إعمال الفصل السابع (الفرع الثاني).

1- أنظر الفقرة (10) من القرار رقم 25 (د25)، الصادر في 9 أبريل 2014 بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. الوثيقة رقم: A/HRC/RES/25/25(2014) du 09 avril 2014.

2- أنظر الفقرة (25) من التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الصادر في 19 ديسمبر 2014. منشورات الأمم المتحدة، ص.7. الوثيقة رقم: A/HRC/28/3(2014) du 19 décembre 2014.

الفرع الأول:

التفسير الموسع للميثاق

تهتم أجهزة منظمة الأمم المتحدة وعلى رأسها مجلس الأمن بالانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، ليس عن طريق المساعدات فحسب، بل كذلك عن طريق القرارات التي تتخذها في تشكيل لجان التحقيق لمطالبة الدول باحترام القانون الدولي الإنساني، وقد تفسر هذه القرارات على أنها ممارسة للاختصاصات المترتبة على ميثاق منظمة الأمم المتحدة، أي حفظ السلم والأمن الدوليين⁽¹⁾، باعتباره الجهاز المختص في ذلك⁽²⁾.

فإنّ الأساس القانوني في استخدام آلية التحقيق المنصوص عليها في المادة (33) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽³⁾، والمتعلقة بحل المنازعات حلاً سلمياً هو نص المادة (34) من الميثاق⁽⁴⁾، التي وجدت خصيصاً لمعالجة التحقيق.

فبموجب المادة (34) من الميثاق، خول لمجلس الأمن سلطة فحص أيّ نزاع أو موقف قد يؤدي إلى احتكاك دولي أو قد يثير نزاعاً معيناً، وعملية الفحص هي التحقيق الذي يتطلب في ذلك تشكيل لجان لهذا الغرض.

تقوم هذه اللجان بالتحقيق في النزاع وتقدم تقريراً حول ذلك الغرض إلى المجلس، تبين فيه ما إذا كان هذا النزاع أو الموقف سيؤدي إلى الإخلال بالسلم والأمن الدوليين، واستناداً إلى تقرير لجنة التحقيق، يستطيع مجلس الأمن إصدار التوصيات التي يراها مناسبة لحل النزاع حلاً سلمياً⁽⁵⁾.

1- سامية زاوي، المرجع السابق، ص. 182.

2- أنظر المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3- تنص المادة (33) من الميثاق على ما يلي: "يجب على أطراف أي نزاع من شأن استمراره يعرض حفظ السلم والأمن الدوليين للخطر أن يلتمسوا حله بادئ ذي بدء بطريق المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق ... ويدعو مجلس الأمن أطراف النزاع إلى أن يسووا ما بينهم من النزاع بتلك الطرق إذا رأى ضرورة ذلك".

4- أنظر المادة (34) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

5- محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي-الشلف، 2010، ص. 22.

أما بشأن الموقف الذي أدى لإنشاء لجان التحقيق في كل من يوغوسلافيا سابقا ورواندا، لا يتمشى مع التعريف الذي تضمنته المادة (34) من الميثاق، لأن النزاع أصلا موجود، ولا يشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين وإنما يشكل إخلالا بالسلام، لذا فإن الأساس القانوني الذي استند إليه عليه لإصدار القرارين السابقين هو نص المادتين (24) و(29) من الميثاق⁽¹⁾.

فالفقرة الأولى من المادة (24) تنص على أنّ الدول تعهد إلى مجلس الأمن بالمسؤولية الرئيسية في حفظ السلم والأمن الدوليين⁽²⁾، أما المادة (29) تمنح له السلطة في أن ينشئ فروع ثانوية يراها ضرورية لأداء وظائفه⁽³⁾.

إن تدخل مجلس الأمن في مجال تنفيذ القانون الدولي الإنساني من خلال فرض احترامه باستخدام التدابير الواردة في الفصل السابع، أو بالاستناد إليه لإنشاء آليات جديدة على غرار لجان التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعده ينتج عنه عدة آثار ثانوية، خاصة ما يتعلق بمبدأ السيادة وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول⁽⁴⁾، المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة (2) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

إلا أنّ هذا المبدأ ورد عليه استثناء، حيث أضاف النص على أنّ هذا المبدأ لا يحول دون تطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع⁽⁵⁾، والتي تعني أنّه لا يجب الدفع بمبدأ عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية لتقييد حرية المجلس في اتخاذ التدابير اللازمة للحفاظ على السلم والأمن الدوليين، خصوصا تلك المتعلقة بأعمال الردع المخولة له بموجب الفصل السابع من الميثاق⁽⁶⁾.

1- سامية زاوي، المرجع السابق، ص. 206.

2- أنظر الفقرة الأولى من المادة (24) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة (29) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

4- سامية زاوي، المرجع السابق، ص. 192.

5- تنص الفقرة (7) من المادة (2) من الميثاق على ما يلي: "ليس في هذا الميثاق ما يسوع للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلية لدولة ما، و ليس فيه ما يقتضي للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن يحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يحل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع".

6- سامية زاوي، المرجع السابق، ص. 192.

إضافة إلى ذلك أن تدخله لحماية حقوق الإنسان في وقت السلم وأثناء النزاعات المسلحة، سواء على الصعيد الدولي أو الداخلي يستند أساسه القانوني إلى المادتين (55) و(56) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة، والتي تفرض التزاماً على الدول الأعضاء في المنظمة بالتعاون لحل المشاكل الخاصة بالإنسانية، وضمان احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية⁽¹⁾.

للجمعية العامة وفقاً لنص المادة (11) من الميثاق، أن تنتظر في المسائل العامة للتعاون في حفظ السلم، بما في ذلك المتعلقة بنزع السلاح وتنظيم التسليح، كما لها أن تقدم توصيات بشأن هذه المسائل للأعضاء أو لمجلس الأمن أو لكليهما⁽²⁾.

هذا وتتخذ من التقارير التي تلتزم الفروع الأخرى بتقديمها لها سنوياً، أساساً للتوصيات التي قد ترى إصدارها في هذا المجال⁽³⁾، وقد منحت المادة (10) من الميثاق للجمعية العامة اختصاص واسع في، النظر في أية مسألة تدخل في اختصاص منظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

إعمال الفصل السابع من الميثاق

في ظل النظام العالمي الجديد، أصبح مجلس الأمن يمارس نشاطاً موسعاً في استخدام تدابير الفصل السابع من الميثاق، لمواكبة الأوضاع المتغيرة والحفاظ على السلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، حيث

1- ليندة لعامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص.43.

2- أنظر المادة (11) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3- أحمد عبد الله أبو العلا، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم و الأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008، ص ص.88-89.

4- تنص المادة (10) من الميثاق على ما يلي: "للجمعية العامة أن تناقش أي مسألة أو أمر يدخل في نطاق هذا الميثاق أو يتصل بسلطات فرع من الفروع المنصوص عليها فيه أو وظائفه، كما أن لها فيما عدا ما نص عليه في المادة (12) أن توصي أعضاء الهيئة أو مجلس الأمن أو كليهما بما تراه في تلك المسائل و الأمور".

5- ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص.45.

يملك سلطات تقديرية للتدخل في المجال الإنساني، بالاستناد إلى ميثاق منظمة الأمم المتحدة كأساس قانوني لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، وذلك بعد إدراج انتهاكات القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان ضمن الحالات التي تهدد السلم والأمن الدوليين، الأمر الذي يعد من اختصاصه الأصلي⁽¹⁾.

يملك مجلس الأمن وفقاً للمادة (39) من الميثاق، سلطة تقديرية لتحديد أمرين، وهما تكييف أي موقف أو نزاع على أنه يشكل تهديداً للسلم والأمن الدوليين، وتقرير التدابير المناسبة لحفظ السلم والأمن الدوليين وفقاً للمادتين (41)، (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة⁽²⁾.

فبالنسبة لسلطته في تكييف الحالة على أنها تهديداً للسلم والأمن الدوليين، تظهر في الممارسة بإصداره عدة قرارات⁽³⁾، التي من بينها القرار رقم (780) الصادر في تاريخ 06 أكتوبر 1992 المتضمن إنشاء لجنة تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في يوغوسلافيا سابقاً، الذي جاء في تقريرها أن الجرائم المرتبكة تعد انتهاكاً لهذا القانون⁽⁴⁾، واستناداً على التقرير أصدر قرار يتضمن الوضع في يوغوسلافيا سابقاً، على أنه تهديداً للسلم والأمن الدوليين⁽⁵⁾، إضافة إلى ذلك أصدر القرار رقم (827) المنشئ المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا سابقاً⁽⁶⁾.

1- نورة يحيوي، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي والقانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004، ص ص 162-163.

2- وهو ما تأكده المادة (39) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة التي تنص على ما يلي: **يقرر مجلس الأمن ما إذا كان قد وقع تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع عملاً من أعمال العدوان، ويقدم في ذلك توصياته أو يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير طبقاً لأحكام المادتين 41 و 42 لحفظ السلم والأمن الدولي أو إعادته إلى نصابه**.

4- EVELYNE Lagrange, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre (VII) de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999, p.37.

4- أنظر الفقرة (2) من القرار رقم 780(1992)، الصادر في 6 أكتوبر 1992، المتضمن إنشاء لجنة تحقيق في يوغوسلافيا سابقاً، وثيقة رقم: S/RES/780(1992) du 06 octobre 1992.

5- أنظر الفقرة (1) من القرار رقم 808(1993)، الصادر في 22 فيفري 1993، المتضمن النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقاً. الوثيقة رقم: S/RES/808 (1993) du 22 février 1993.

6- أنظر الفقرة (2) من القرار رقم 827(1993)، الصادر في 27 مارس 1993، المتضمن إنشاء محكمة جنائية دولية خاصة بيوغوسلافيا سابقاً. الوثيقة رقم: S/RES/827(1993) du 27 mars 1993.

في سياق النزاع الرواندي كيف مجلس الأمن الوضع، أنه تهديدا للسلام والأمن الدوليين، بالاستناد إلى التقرير الذي قدمته لجنة الخبراء للتحقيق في الانتهاكات الخطيرة والجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت أثناء الحرب الأهلية⁽¹⁾، هذا ما أدى لإصداره القرار رقم (955) في تاريخ 8 نوفمبر 1994 الذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية الخاصة برواندا.

كثيرا ما يستند مجلس الأمن إلى سلطاته المخولة له من خلال الفصل السابع لتنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني في مختلف النزاعات، سواء الدولية أو الداخلية، وذلك إما بفرض عقوبات اقتصادية أو باللجوء إلى استخدام القوة المسلحة أو بإنشاء أجهزة قضائية تختص في محاكمة ومعاقبة مسؤولي ارتكاب الجرائم ضد الإنسانية⁽²⁾.

إن إرسال لجنة التحقيق لا يشكل فقط وسيلة لجمع المعلومات أو كمرحلة أولية لتكييف وضع معين على أساس المادة (39) من الميثاق، إنما يتعدى ذلك ليشكل تدبيرا ضروريا ليضمن حفظ السلم والأمن الدوليين⁽³⁾.

تندرج قرارات مجلس الأمن في مجال قمع حالات تهديد السلم والأمن الدوليين تبعا لجسامتها، فوفقا للمادة (41) من الميثاق، له أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوة المسلحة لتنفيذ قراراته، حيث يجوز أن تكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية، المواصلات الحديدية، البحرية، الجوية، البريكية، البرقية، اللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئيا أو كليا وقطع العلاقات الدبلوماسية⁽⁴⁾.

في حالة ما إذا قدر أن التدابير السابقة لا تفي بالعرض لردع الدولة المعتدية، جاز له أن يتخذ، وفقا للمادة (42) من الميثاق بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين ولإعادتهما إلى نصابهما، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات

1- أنشئت لجنة تحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في رواندا بقرار مجلس الأمن

رقم: 935(1994)، الصادر في 1 جويلية 1994. الوثيقة رقم: S/RES/935(1994) du 1 juillet 1994.

2- ليندة لعامرة، المرجع السابق، ص. 46.

3- خالد خلوي، المرجع السابق، ص. 57.

4- أنظر: المادة (41) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

والحصص⁽¹⁾.

يثبت الواقع أنه لا يوجد ما يحد بين مجلس الأمن وإعمال اختصاصاته المخولة له في هذا المجال لحماية وتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولا يخضع لقيود الاختصاص الداخلي المنصوص عليه في الفقرة السابعة من المادة (2) من الميثاق⁽²⁾.

المطلب الثاني:

الاتفاقيات الدولية

يعتبر التحقيق أداة لتعزيز الأمن الدولي، كما أنه يعد من الآليات الردعية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، حيث نصت عليه العديد من الاتفاقيات الدولية التي تهدف إلى ضمان قواعده. تدرج التحقيق من خلال النصوص القانونية، فقد تم الاستناد عليه في النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف 1949 (الفرع الأول)، ثم في هذه الأخيرة (الفرع الثاني)، بعد ذلك جاء البروتوكول الإضافي الأول الملحق بها 1977 (الفرع الثالث).

الفرع الأول:

التحقيق في النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف لسنة 1949

إن التحقيق وسيلة قديمة، جاء النص عليها في اتفاقية لاهاي لعام 1899، وبعد ذلك نظمت القواعد والإجراءات المتصلة به في اتفاقية لاهاي لعام 1907، حيث تنص المادة (9) من الاتفاقية الأولى على ما يلي في المنازعات ذات الطابع الدولي التي لا تمس الشرف أو المصالح الجوهرية الناشئة عن خلاف في الرأي حول الوقائع ترى الدول المتعاقدة أنه من المناسب والمرغوب

1- تنص المادة (42) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على ما يلي: "إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تف به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدولي أو لإعادته إلى نصابه. ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصص والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة".

2- حسام أحمد محمد هنداي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 315.

فيه قيام الأطراف الذين تعذر عليهم التوصل إلى اتفاق بحله بما تسمح به الظروف أن تعين الدول لجنة تحقيق دولية تعهد إليها مهمة إيضاح الحقائق من خلال تحقيق نزيه خال من التحيز، كما تستعين بها الدول في التوصل لحل الخلاف حلا وديا⁽¹⁾.

ولهذه اللجنة فحص النزاع ليس من ناحية الوقائع فحسب، بل ومن الناحية القانونية أيضا، كما أجاز لها أن تباشر في فحص النزاع من تلقاء نفسها، وقد استبعد على طرفي النزاع إعلان الحرب أو القيام بالأعمال العدوانية أثناء التحقيق إلى حين أن تقدم اللجنة تقريرها⁽²⁾.

أما المادة (10) من نفس الاتفاقية جاء من خلال مضمونها، على أنه تأليف لجان التحقيق الدولية يكون بمقتضى اتفاق خاص بين الأطراف المتنازعة، ويحدد هذا الاتفاق الوقائع التي يجب التحقيق فيها والسلطات الممنوحة لأعضاء اللجنة والأسلوب والوقت اللذين تشكل بموجبهما اللجنة.

كما يحدد أيضا إذا اقتضت الضرورة المكان الذي تعقد فيه اللجنة اجتماعاتها، وما إذا كان يجوز الانتقال إلى مكان آخر، واللغة التي تستعملها اللجنة واللغات الأخرى التي تستعمل أمامها بالإضافة إلى تحديد تاريخ إيداع كل فريق بيانه المتضمن للوقائع، كما تبين بصورة عامة الشروط التي اتفقت عليها فرق العمل⁽³⁾.

أما المادة (12) تنص على أنه تشكل لجان التحقيق بالطريقة المحددة في المادتين الخامسة والأربعون، والسابعة والخمسون من هذه الاتفاقية إلا إذا اشترط خلاف ذلك⁽⁴⁾.

عندما ترغب الدول المتنازعة في اللجوء إلى اللجنة الدولية لإجراء التحقيق في الخلاف أو النزاع الذي نشأ بينها، يجب اختيار الأعضاء المدعويين إلى تشكيل لجنة مختصة في التحقيق في هذا الخلاف.

1- أنظر المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

2- بوبكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص.84.

3- أنظر المادة (10) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

4- أنظر المادة (12) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

وفي حالة الفشل في الاتفاق المباشر بين الأطراف حول تشكيل اللجنة، يعين كل طرف عضوين يمكن أن يكون أحدهما من رعاياها، حيث يقوم هذا الأربعة بانتخاب العضو الخامس، أما في حال تعادل الأصوات، يعهد باختياره إلى دولة ثالثة، يتم تعيينها من قبل الأطراف بالاتفاق المشترك⁽¹⁾.

تقوم لجنة التحقيق بموجب المواد من (30) إلى (35) بمهامها بعد تقديم أطراف النزاع كافة الإيضاحات والبيانات، حيث يتم الاستماع إلى جميع الشهود، ويعلن الرئيس انتهاء التحقيق برفع الجلسة لغرض المداولة ووضع تقريرها⁽²⁾، بصورة سرية وتضل مكتومة⁽³⁾، حيث لا تنشر المحاضر والوثائق المتعلقة بالتحقيق إلا بموجب قرار تتخذه اللجنة برضا الأطراف⁽⁴⁾.

تتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية الأصوات⁽⁵⁾، وتحرر بها تقرير يوقع عليه كافة أعضاء اللجنة، أما في حالة امتناع أحد الأعضاء عن التوقيع، تدون هذه الحقيقة، إلا أن التقرير يعتبر صحيحا⁽⁶⁾، ويلقى تقرير اللجنة في جلسة علنية يحضرها ممثلي الأطراف المتنازعة، ويجري تسليم نسخة من التقرير لكل منهما⁽⁷⁾.

تجدر الإشارة أن تقرير اللجنة يكون مقصور على تحديد الوقائع فقط، ويترك للأطراف الحرية الكاملة فيما يخص الإجراء والأثر الذي يتخذونه استنادا إلى الوقائع⁽⁸⁾. وأن نظام لجان التحقيق في اتفاقية لاهاي يخلص إلى تفعيل أمرين، وهما الكشف عن صحة وقائع النزاع الذي ثار خلاف عليها

1- أنظرالمادتين (45)و(57) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

2- أنظرالمادة (33) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

3- أنظرالمادة(31) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

4- أنظرالفقرة (2) من المادة (30) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

5- أنظرالمادة (33) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

6- أنظرالمادة (34) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

7- أنظرالمادة (35) من اتفاقية لاهاي 1899.

8- أنظر المادة (35) من اتفاقية لاهاي لعام 1899.

حتى يمكن حصره في حدوده الصحيحة، فوات شيء من الوقت قبل أن تلجأ إلى وسيلة أخرى لتصحيح الوضع الخاطئ الذي تراه قائماً في وجهة نظرها⁽¹⁾.

ثم تطور بعد ذلك نظام التحقيق من أجل إبرام بعض الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف، مثل الاتفاقية المعروفة باسم "برايان"، التي أبرمت بين الولايات المتحدة الأمريكية وثلاثين دولة بين عامي 1913-1915، حيث تنص على إنشاء لجان دائمة للتحقيق، تحال إليها جميع النزاعات التي لا يتيسر حلها بالطرق الدبلوماسية الأخرى⁽²⁾.

أما اتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بحالة الجرحى والمرضى، أدرج التحقيق من خلال المادة (30) منها التي تنص على أنه في حالة شكوى مقدمة من أحد الأطراف يجب فتح تحقيق لردع أي خرق للاتفاقيات بالوسائل الكفيلة⁽³⁾.

ومن بين النزاعات التي تم حلها ودّياً بواسطة لجان التحقيق المنصوص عليها في هذه الاتفاقيات، التحقيق في قضية الباخرة *التوبانسيا*، وهي هولندية الأصل، غرقت في بحر الشمال سنة 1916، وقد ادّعت هولندا أنّ الباخرة هجمت من قبل غوّاصة ألمانية، وزعمت ألمانيا أنّها اصطدمت بلغم حربي مزروع في البحر، حيث اتفقت الدولتان على تأليف لجنة تحقيق سنة 1921، وقد ثبت لدى لجنة التحقيق ما ادّعته هولندا، فوافقت ألمانيا على دفع التعويض اللازم إلى هولندا عن غرق السفينة⁽⁴⁾.

كما طبقت طريقة التحقيق في النزاع البريطاني- الروسي، في الحادث المعروف "*دوفرينكك*" وخلاصة الحادث، أنّ الأسطول الروسي الذي كان متّجهاً إلى اليابان، التقى في ليلة 20-21 أكتوبر 1904، في بحر الشمال ببعض زوارق الصيد البريطانية، فضنّها زوارق طوربيد يابانية، ممّا أدّى إلى

1- غانية بن كرويدم، المرجع السابق، ص. 128.

2- خالد حساني، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011، ص. 41.

3- أنظر المادة (30) من اتفاقية جنيف 1929 المتعلقة بحالة الجرحى والمرضى من القوات المسلحة في ميدان القتال، المؤرخة في 27 جويلية 1929.

4- راجع: لى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2009، ص. 192.

غرق زورق وعطل خمس آخرين، وقتل رجلين، وإصابة ستة آخرين بجروح، فاجتمعت لجنة التحقيق اقترحتها فرنسا، و أصدرت تقريرها في 22 فيفري 1905، جاء فيه أنه لم توجد سفن يابانية في أي مكان في بحر الشمال، و هجوم الأسطول الروسي لم يكن له ما يبرره أبداً، بعد ذلك اتفقت روسيا أن تدفع لبريطانيا تعويضاً عن الأضرار التي لحقت بزوارق الصيد⁽¹⁾.

تجدر الإشارة انه بالرغم من الدور الذي لعبته الاتفاقيات بمختلف قواعدها ونصوصها في محاولة تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال تبنيتها آليات إنشاء لجان التحقيق، إلا أنه ما يؤخذ في كل أعمال تلك اللجان، كان مقتصرًا على إيضاح وكشف الوقائع لتسهيل تسوية الخلافات المعروضة عليها وليس التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني:

التحقيق في إطار اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة 1949

بدأ التفكير إثر انعقاد المؤتمر الدولي للصليب الأحمر سنة 1934 في تحديث نص المادة (30) من اتفاقية جنيف لسنة 1929 لصعوبة تفعيلها، بحكم اشتراطها موافقة دول أطراف النزاع، وقد توصل الاجتماع المنعقد سنة 1934 من طرف اللجنة الدولية للصليب الأحمر (CICR) لنفس النتائج⁽²⁾.

أما في المؤتمر الدولي للصليب الأحمر المنعقد بـ"لندن" سنة 1938، اقترحت اللجنة على وجوب تعديل وتحديث نص هذه المادة، حيث تذكر الطريقة التي يتم بها إحالة التحقيق لمحكمة العدل الدولية أو اللجنة الدولية للصليب الأحمر بدلا من تركها للأطراف المتنازعة التي يصعب تصور وصولها إلى الاتفاق في هذا الشأن، غير أن التعديل المقترح لم يتم الأخذ به⁽³⁾.

1- راجع: المرجع نفسه، ص. 193.

2- راجع: حسام بخوش، حسام بخوش، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2012، ص. 126.

3- راجع: غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص. 129.

كما اعتمدت كقاعدة عمل للمؤتمر الدبلوماسي سنة 1949 باستثناء الفقرة الثانية، فإن المواد (52) و(132) و(149) على الترتيب بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تأخذ نفس الفقرات الأولى والثالثة المنصوص عليها في المادة (30) من اتفاقية جنيف لسنة 1929، وتنص المواد على أنه "يجري بناء على طلب أي طرف في النزاع بطريقة تتقرر فيما بين الأطراف المعنية، تحقيق بصدد أي ادعاء بانتهاك هذه الاتفاقية، وفي حالة عدم الاتفاق على إجراءات التحقيق، يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبّع، وما أن يتبين انتهاك الاتفاقية يتعين على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه بأسرع ما يمكن"⁽¹⁾.

وقد وجّهت لهذا النص نفس الانتقادات الموجّهة للمادة (30) من اتفاقية جنيف 1929، ألا وهي عدم التوصل إلى آلية للتحقيق، وبدايتها في اختيار المقرر للإجراءات التي تتبّع، وهذا ما يمثل عائقا كبيرا لهذه المواد التي لم تأت بجديد يذكر.

وبالرجوع إلى المادة (30) من اتفاقية جنيف لسنة 1929 والتعديلات التي طرأت عليها، فإنه لم يوجد آثارها من حيث التطبيق في أرض الواقع فيما يخص الدول المتنازعة، ولعلّ أبرز سبب في ذلك يعود إلى الحرية الواسعة للدول في تطبيق أحكامها من عدمها⁽²⁾.

الفرع الثالث:

التحقيق في البروتوكول الإضافي الأول

أثبتت تجارب العلاقات العدائية بين أطراف النزاع وجود عدة نقائص في الوسائل والآليات الدولية لتطبيق القانون الدولي الإنساني، وحرصا على تلافي نقائص وسائل التحقيق المنصوص عليها

1- أنظر: المواد (52)، (53)، (132)، (149) على الترتيب بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، وأبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيّز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

2- حسام بخوش، المرجع السابق، ص.ص. 126-128.

في اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، ونظرا لكثرة وجسامة الانتهاكات للمواثيق ذات الصلة التي لا تستطيع أن تواجهها آليات اتفاقيات جنيف، فإنه كان من الضروري البحث عن آلية إضافية لتفعيل عمل هذه الآليات.

هذا ما تم خلال محاولة المؤتمر الدبلوماسي لإعادة تأكيد و تطوير قواعد القانون الدولي الإنساني ما بين 1974 و1977، الذي بعث بجهاز تحقيق جديد بموجب نص قانوني، وتم إقراره في المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق⁽¹⁾.

يرجع أصل تقنين هذه المادة إلى مقترحين تم تقديمهما للمؤتمر الدبلوماسي، الأول قدم من طرف بعثة الدنمرك، زلنده الجديدة، النرويج والسويد، أما الثاني فكان مقداً من طرف بعثة باكستان وكان كلا المقترحين ينصان على ضرورة إنشاء لجنة دائمة ذات صلاحيات إلزامية للتحقيق، في قواعد القانون الدولي الإنساني.

وتعتبر هذه المقترحات سببا لبروز مجموعة من التعديلات والمقترحات المضادة التي تنصب في أغلبها على مدى صلاحية اللجنة في إصدار أحكامها على الأحداث، بل امتدت إلى تفسير القانون المنظم لها، وأخيرا تمت المصادقة على النص النهائي، وخلال المؤتمر ثار جدال حول هذه الفكرة، ففكرة إيجاد هذه اللجنة لقيت معارضة شديدة، وكانت سبب للخلاف بين المؤتمرين، حتى المنتمون للدولة الواحدة⁽²⁾.

وتحدّد مهام اللجنة الدولية لتقصي الحقائق بموجب الفقرة الثانية (ج-1) المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف⁽³⁾، وكذلك الفقرة الخامسة (أ) من المادة نفسها فهي تتحرى

1- حسام بخوش، المرجع السابق، ص.124.

2- راجع: غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص.131.

3- تنص الفقرة الثانية (ج-1) المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لاتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ح.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989، على ما يلي: "التحقيق في الوقائع المتعلقة بأي ادعاء خاص بانتهاك جسيم كما حددته الاتفاقيات وهذا اللاحق (البروتوكول)".

عن وجود الوقائع التي يدعي أحد أطراف النزاع حصولها من قبل الطرف الآخر⁽¹⁾، ولا يشمل التحقيق إلا الوقائع التي تشكل انتهاكا جسيما للاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول⁽²⁾.

بعد أن تنتهي اللجنة من إثبات وقوع الانتهاكات فإنها مدعوة إلى بذل مساعيها الحميدة في دعوة أطراف النزاع إلى الامتثال لقواعد القانون الدولي الإنساني الواردة في الاتفاقيات الأربعة والبروتوكول الإضافي الأول، ولها أن تبدي التوصيات المناسبة بخصوص ذلك⁽³⁾.

تجدر الإشارة إلى أن الفقرة الثانية (هـ) من المادة (90) السالفة الذكر تنص على أحكام المواد: (52) من الاتفاقية الأولى، (53) من الاتفاقية الثانية و(132) من الاتفاقية الثالثة و(149) من الاتفاقية الرابعة، تظل سارية على كل ما يزعم من انتهاك للبروتوكول الإضافي الأول على أن يخضع ذلك للأحكام المشار إليها آنفا في هذه الفقرة⁽⁴⁾.

يمكن استنتاج ثلاث احتمالات من خلال هذه الفقرة لا يمكن إجراء التحقيق فيها و هي: عدم الاعتراف الواقعي باختصاص لجنة التحقيق من قبل طرف سامي متعاقد الفقرة الثانية (أ) المادة (90)، عدم إجراء تحقيق إلا بموافقة الطرف الآخر المعني أو الأطراف الأخرى المعنية الفقرة الثانية (5) المادة نفسها، في حالة عدم وجود انتهاك جسيم للاتفاقيات والبروتوكول فإنه لا يجوز إجراء أي تحقيق أو مساعي حميدة، الفقرة الثانية (1) المادة نفسها⁽⁵⁾.

بالإضافة إلى هذا، فإنه لا يتصور التطبيق الفعلي والجدي للمواد (52)، (53)، (132)، (149) بين اتفاقيات جنيف دون الاعتراف بالمادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁶⁾.

1- تنص الفقرة الخامسة (أ) المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 على ما يلي: "تعرض اللجنة تقريرها بالنتائج التي توصلت إليها غرفة التحقيق مع التوصيات التي تراها مناسبة".

2-BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2^e édition, Editions ellipses, Paris, 2006, p.104.

3 - بخوش حسام، المرجع السابق، ص.ص. 133-134.

4- أنظر الفقرة الثانية (هـ) المادة (90) من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977.

5 - غنية بن كرويدم، المرجع السابق، ص.ص. 131-132.

6- حسام بخوش، المرجع السابق، ص.ص. 126-127.

رغم أهمية اللجنة الدولية لتقصي الحقائق في تطبيق القانون الدولي الإنساني، إلا أن إمكانياتها وقدراتها غير مختبرة في التطبيق العملي، فلم يتم لحد الآن تفعيل دورها منذ النص على إنشائها⁽¹⁾.

بناء على ما تقدم يمكن القول أنّ منظمة الأمم المتحدة تتمتع بسلطات في إجراء التحقيق حيث تعمل أجهزتها الرئيسية والفرعية بموجب السلطات المخولة لها بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني بإنشاء لجان تراها ضرورية لأداء مهامها لهذا الغرض، وذلك استناداً لأحكام الميثاق ونصوص أخرى واردة في الاتفاقيات.

1-D'APREMONT Jean, DETTEMPTINNE Jerome, Droit international humanitaire, A pedone, Paris, 2012, p.388.

الفصل الثّاني:

آليات التّحقيق في الانتهاكات

الجسيمة لقواعد القانون

الدّولي الإنساني

تعتمد منظمة الأمم المتحدة لتفعيل وجودها وتكريس المبادئ والمساوي التي وجدت من أجلها آليات قانونية لتجسيد ذلك دون أي عائق، وذلك من خلال التحقيق بأجهزتها الرئيسية والفرعية، التي تمنح لها إمكانية إنشاء لجان لمباشرة مهام التحقيق الذي يكون بإعداد التقارير عن الوقائع والأحداث (المبحث الأول).

استنادا إلى التحريات وتقييم المعلومات التي توصلت إليها اللجان، يتم تحديد الجهات المسؤولة عن ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (المبحث الثاني).

المبحث الأول:**إعداد تقارير التحقيق**

لاشكَّ أنّ نظام التقارير، هو أكثر الآليات الإجرائية ذات الطابع الغير القضائي المستعملة من قبل مختلف الآليات المؤسسية الدولية الحكومية والغير الحكومية، وكذا الوكالات المتخصصة، ثم لجان التحقيق بشكل مميز.

إنّ المتطّلع على واقع مختلف الممارسات الدولية للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، يجد أنّ لجان التحقيق كثيرا ما تنهي مهامها بإعداد التقارير (المطلب الأول) والتي تتضمن معلومات ونتائجها من خلال التحري (المطلب الثاني).

المطلب الأول:**كيفية إعداد تقارير التحقيق**

يعتبر نظام التقارير الآلية الأكثر إتباعا وفعالية من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة في مجال التحقيق، وحماية قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث يعتمد هذا النظام على الانتقال إلى مكان ارتكاب الانتهاكات (الفرع الأول)، وجمع الأدلة (الفرع الثاني) والاتصال بالمنظمات غير الحكومية (الفرع الثالث).

الفرع الأول:**الانتقال إلى مكان ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني**

تعدّ إجراءات الانتقال إلى مكان ارتكاب الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني أولى المهام التي تقوم بها اللجان الدولية لتقصي الحقائق، حيث تقوم بالدراسات حول المجتمعات التي كانت وما تزال ضحية حروب وصراعات داخلية كانت أم دولية، نتج عنها تهجير قسري جماعي

للسكان أو الاستيلاء على ممتلكاتهم أو عمليات التطهير العرقي والإبادة الجماعية، التي تعتبر جرائم حرب أو جرائم ضد الإنسانية حسب القانون الدولي الإنساني (1).

إلا أنّ هذه الزيارات قد تلقى عراقيل تحوّل دون قيام اللجان بمهامها، ومثال عن ذلك عدم تعاون إسرائيل مع بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق، حيث لم تتمكن البعثة من زيارة الضفة الغربية للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني المدّعاة هناك (2).

تأتي أهمية هذه الزيارات بتقييم الحالة العامة لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي الإنساني بما فيها الأحوال المؤسسية والقانونية والقضائية والواقعية، المحدّدة بموجب مهام كل منهم.

يجتمع الخبراء أثناء الزيارة بالسلطات الوطنية والمحلية وأعضاء الهيئات القضائية والمجالس النيابية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات المجتمع المدني وضحايا انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني ووكالات منظمة الأمم المتحدة والوكالات الحكومية الدولية الأخرى وفي الأخير تقوم البعثة بتنظيم ندوات صحفية لشرح ما توصلت إليه في عملها (3).

ساعدت هذه الزيارات الميدانية في التعرف على طبيعة وجذور الصراعات في العديد من الدول والمجتمعات والتي من بينها يوغسلافيا سابقا ورواندا ودارفور، وكما توصلت إلى إتباع آليات معينة من طرف المجتمع الدولي والمحلي ومنظمة الأمم المتحدة تتماشى والأضرار الناتجة عن

1 - في هذا الصدد قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة بزيارات ميدانية إلى غزة للكشف عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي، اثنتان منها إلى قطاع غزة وزيارة واحدة إلى عمان. أنظر الفقرة (139) من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 43.

2- أنظر: الفقرة (82)، المرجع نفسه، ص. 30.

3- أنظر الفقرات (12) و(22) و(23) من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 19-20.

الصراعات السابقة التي دارت فيها⁽¹⁾، وقد وفّرت هذه الزيارات الدراسية عودة السلم والأمن الدوليين وكذا سبل إحلال السلام الدائم في هذه المناطق.

إن عملية الانتقال إلى مواقع الأحداث بمثابة الخطوة الأولى التي تقوم بها اللجان في مجال التحقيق للاطلاع على طبيعة النزاع، وكذا الأمر الذي يسمح لها بمعاينة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على أرض الواقع، لكن هذه الآلية حتى وإن كانت عملية تطبيقية بالدرجة الأولى إلا أنها معرضة لمجموعة من العراقيل التي تحول دون تحقيق مساعيها وهذا ما يضر بسمعة منّظمة الأمم المتّحدة.

الفرع الثاني:

جمع الأدلة

تعتمد لجان التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني على نهج شامل بشأن جمع الأدلة وتلقّي المعلومات والآراء المتّصلة بالمسائل الداخلية ضمن ولايتها، حيث تستند إلى استعراض وتقييم المعلومات الواردة في التقارير المتأتية من المصادر المختلفة كاستعراض تقارير المنظمات غير الحكومية، منظمات المجتمع المدني، تقارير وسائط الإعلام، كتابات الأكاديميين والمحلّين عن النزاع⁽²⁾.

1- أنظر الفقرات من (15) إلى (19) من تقرير بعثة مجلس الأمن الموفّدة إلى كوسوفو و بلغراد، جمهورية يوغوسلافيا السابقة، المؤرخ في 19 ديسمبر 2002، منشورات منّظمة الأمم المتّحدة، ص. 5. الوثيقة رقم: S/2002/1376 du 19 décembre 2002

2- تركز اللجان في العادة على التقارير الواردة من المصادر المختلفة، والتي يجب أن توفر معلومات تفصيلية ومنهجيات متماثلة، بحيث يتسنى لها إعداد تقارير بالاعتماد على الحقائق المجمع والخروج باستنتاجات عامة حول الوضع في المنطقة. أنظر الفقرتين (6) و(7) من تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الصادر في 14 جوان 2003، منشورات الأمم المتّحدة، ص. 6. الوثيقة رقم: A/HRC/23/58 du 14 juin 2003

يتم ذلك بإجراء مقابلات مع الضحايا والشهود والأشخاص الآخرين الذين لديهم معلومات تتصل بالموضوع، وتجرى هذه المقابلات في جلسات خاصة، تماشياً مع المنهجية المتبعة لتأمين سلامة وخصوصية من شملتهم المقابلات، وسلامة المعلومات المقدمة⁽¹⁾.

تجرى المقابلات بشكل انفرادي ووجهاً لوجه، وفي الحالات التي لا يتسنى فيها للجنة الالتقاء بالأشخاص المعنيين، تجرى المقابلات عن طريق الهاتف، وكذا تماشياً والممارسة المعتادة عن هذا النوع من التقارير، ولمواصلة حماية سلامة وخصوصية الضحايا والشهود وغيرهم من المصادر، لا يشار إليهم عموماً بصورة صريحة في التقرير، بل يكتفى استخدام رموز مشفرة لهم، غير أنه جرى تحديد أسماء الأشخاص الذين قدموا شهاداتهم علناً في جلسات استماع عقدها اللجنة، أو الذين وافقوا صراحة على إعلان أسمائهم⁽²⁾.

سعى منها لجمع الأدلة، تنتقل اللجان إلى مواقع الأحداث، الأمر الذي يسمح لها بأن تعاین مباشرة الحالة على أرض الواقع، وإن لم يكن ممكن للجنة أن تحقق في جميع الحوادث الموثقة، فقد تختار الحوادث والمواقع التي هي أكثر تمثيلاً للأفعال والاتجاهات والأنماط ذات الصلة بتحديد انتهاكات القانون الدولي الإنساني، الذي يوفر لها إمكانية لتقصي الحقائق على نحو فعال، وقد يولي في هذا الاختيار اعتبار رئيسي لجملة من الأمور منها إمكانية الوصول إلى مواقع الأحداث وحماية الشهود وجمع الأدلة اللازمة⁽³⁾.

إضافة إلى ذلك، تقوم اللجنة بتحليل صور الفيديو والفتوغرافية، بما في ذلك الصور المنقطة بواسطة التوابع الاصطناعية المقدمة من برامج "التطبيقات الساتلية العملية"، وتحليل الخبراء لهذه

1- أنظر الفقرة (159)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 49.

2- تسعى لجان التحقيق في جمع الأدلة إلى إجراء المقابلات كجزء من التحريات التي تجري بشأن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني أو كجزء من أنشطة التحقيق، وفي هذا الشأن فقد أجرت بعثة منظمة الأمم المتحدة في غزة (188) مقابلة فردية. أنظر الفقرة (159)، المرجع نفسه، ص. 49.

3- نظراً للعديد من الحوادث الموثقة المبلغ عنها من مصادر أخرى، وكذا إمكانية جمع الأدلة اللازمة فقد تختار اللجنة المواقع الأكثر تمثيلاً للانتهاكات. أنظر الفقرة (223)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 87.

الصّور، وكما تستعرض التّقارير الطّبية المتعلّقة بالإصابات التي لحقت بالضحايا، وإجراء تحقيقات عدلية للأسلحة وبقايا الذخائر التي جمعت في مواقع الأحداث⁽¹⁾.

كما تعقد اجتماعات مع مجموعة متنوعة من المحاورين، من بينهم أعضاء في السلك الدبلوماسي، ممثلو الأطراف المعنية، منظمات غير حكومية، رابطات مهنية، محللين عسكريين أطباء، خبراء قانونيين، وعلماء وموظفين في منظمة الأمم المتحدة، وبعد ذلك توجه اللجان دعوات من خلال مذكرات شفوية إلى الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة، ووكالاتها، وإداراتها وهيئاتها، لتقديم المعلومات المتعلقة باحتياجات التّحقيقات التي تجريها اللجنة⁽²⁾، وتقوم بتعميم نداءات عامة على نطاق واسع لتقديم إفادات خطية من المنظمات غير الحكومية، وغيرها من المنظمات والأفراد المهتمين بعرض ما لهم من معلومات على البعثة⁽³⁾.

هذا وتقوم بعقد جلسات علنية للاستماع إلى ضحايا الانتهاكات والشهود، وكذا الأفراد من ذوي المعرفة والخبرة في سياق الأعمال الحربية وتأثيرها، الغرض منها هو تمكين الضحايا والشهود والخبراء من كلّ جوانب النزاع من التحدث مباشرة إلى أكبر عدد ممكن من مواطني المنطقة، وكذا المجتمع الدولي⁽⁴⁾.

1- أنظر الفقرة (159-أ)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص 49-50.

2- أنظر الفقرة (159-ر)، المرجع نفسه، ص 49-50.

3- في هذا الشأن، فقد قامت بعثة منظمة الأمم المتحدة في غزة باستعراض أكثر من (300) تقريراً وإفادة ومستندات أخرى، إما بحثت بمبادرة منها أو وردت رداً على ندائها الداعي إلى تقديم إفادات ومذكرات شفوية، أو قدّمت أثناء الاجتماعات أو على نحو آخر وهو ما يبلغ أكثر من (10) آلاف صفحة وأكثر من (30) شريط فيديو، و(1200) صورة فوتوغرافية. أنظر الفقرة (159)، المرجع نفسه، ص 49-50.

4- تماشياً مع الغرض من جلسات الاستماع، تعطي اللجنة أولوية المشاركة للضحايا والأشخاص من المجتمعات المحلية المتضررة. أنظر الفقرة (22)، المرجع نفسه، ص 14.

إنّ الأساليب المتّبعة في جمع المعلومات والتّحقق منها، والتوصّل إلى استنتاجات بشأنها تتبع في الجانب الأعظم منها بمنهجية الممارسة التي تطورت في سياق تحقيقات منظمّة الأمم المتّحدة⁽¹⁾.

في حالة إسرائيل والضفة الغربية (فلسطين)، كان يلتزم إدخال تعديلات نظرا لعجز اللّجنة عن الوصول إلى تلك المناطق نتيجة لعدم تعاون إسرائيل معها، وكان الخيار الذي فضّله البعثة يتمثل في زيارة جميع المناطق التي تشمل ولايتها وإجراء تحقيقات ميدانية فيها جميعا إلّا أنّ حكومة إسرائيل رفضت التعاون مع البعثة على ثلاث مستويات:

- رفضت مقابلة البعثة وتمكينها من الاتصال بالمسؤولين بمن فيهم العسكريين، ومن الوصول إلى الوثائق .

- منعت البعثة من السفر إلى إسرائيل لمقابلة إسرائيليين من الضّحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية.

- منعت البعثة من السفر إلى الضّفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية لمقابلة أعضاء السلطة الفلسطينية والفلسطينيين من الضّحايا والشهود وأعضاء منظمات المجتمع المدني والمنظمات غير الحكومية ممن يعيشون في الضفة الغربية أو يوجدون فيها⁽²⁾.

بناءً على ذلك قامت اللّجنة بزيارات ميدانية شملت إجراء تحقيقات في مواقع الأحداث في قطاع غزة، وقد سمح ذلك لها بأن تعين مباشرة الحالة على أرض الواقع وبأن تحدث إلى كثير من الشهود والأشخاص الآخرين ذوي الصلة بالموضوع، حيث رأت أن ذلك أمر يتسم بأهمية خاصة لتفهم الوضع والسياق وأثر وعواقب النزاع على الناس وتقدير انتهاكات القانون الدولي الإنساني.

وقامت اللّجنة بجمع معلومات مباشرة فيما يتعلّق بالحالة في إسرائيل والضّفة الغربية من خلال إجراء مقابلات عن طريق الهاتف مع الضّحايا وممثلي المجتمع المحلي والسلطات المحلية وأعضاء

1- أنظر الفقرة (161)، من تقرير بعثة منظمّة الأمم المتّحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 50.

2- أنظر الفقرة (162)، المرجع نفسه، ص. 50.

المنظمات غير الحكومية والخبراء، كذا الاستماع إلى شهادات من الضحايا والشهود والخبراء من إسرائيل ومن الضفة الغربية في جلسات الاستماع العلنية المنعقدة في جنيف، وهذا بإجراء لقاءات ومقابلات خاصة في كل من عمان و(1)جنيف.

الفرع الثالث:

الاتصال بالمنظمات غير الحكومية (اللجنة الدولية للصليب الأحمر نموذجاً)

تعتمد لجان التحقيق في عملية إعداد تقاريرها حول الانتهاكات المدعى ارتكابها أن تلجأ إلى التقارير المتعلقة بتلك الانتهاكات التي ارتكبتها جميع الأطراف، بمعنى أن تبدأ بتقييم المعلومات الواردة في التقارير المختلفة التي تعدها هيئات أخرى، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية .

نجد اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي تأسست عام 1863، وهي منظمة دولية إنسانية غير حكومية، من مهام اللجنة التي ورد ذكرها في نظامها الأساسي صون ونشر مبادئ الحركة ألا وهي: الإنسانية وعدم التحايز، الحياد، الاستقلالية، التطوعية، الوحدة العالمية⁽²⁾، والاضطلاع بالمهام التي توكلها إليها اتفاقية جنيف، والعمل على التطبيق الدقيق للقانون الدولي الإنساني المطبق في النزاعات المسلحة، وتسليم الشكوى بأي إخلال مزعوم بهذا القانون⁽³⁾، والعمل في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة تمارس نشاطها الإنساني، بوجه خاص في حالات النزاعات المسلحة الدولية أو غيرها على

1- أنظر الفقرتين (163) و(164)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 51.

2- تنص الفقرة (أ) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "العمل على دعم ونشر المبادئ الأساسية للحركة التي هي الإنسانية وعدم التحيز، والحياد، والاستقلال والخدمة التطوعية، والوحدة والعالمية".

3- وهذا ما تنص عليه الفقرة (ج) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في اجتماعها في 24 جوان 1998، ولقد ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973، وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998، على ما يلي: "الاضطلاع بالمهام الموكلة إليها بموجب اتفاقيات جنيف، والعمل من أجل التطبيق الأمين للقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، والإلمام بأي شكوى عن وقوع انتهاكات للقانون".

تأمين حماية ومساعدة الضحايا العسكريين والمدنيين⁽¹⁾، كما تعمل على فهم ونشر القانون الدولي الإنساني، وإعداد ما قد يلزم من تحسينات لتطويره⁽²⁾.

يكلّف النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر بتطبيق القانون الدولي الإنساني بأمانة ولذلك تسعى إلى جمع كلّ ما تستطيع حول ما تحقق من إجراءات وطنية لتنفيذ القانون الدولي الإنساني ولقربها من واقع تطبيق هذا القانون ومناطق النزاعات المسلّحة وفقا لمهامها المعترف بها صراحة في اتفاقيات جنيف، لاسيما المواد (3) و(9) المشتركة⁽³⁾، والمادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول⁽⁴⁾.

تقوم اللجنة الدولية بدور فعّال في حل بعض المشاكل كتبادل الأسرى وتبادل الزيارات لهم والإشراف على أوضاعهم، كما تقوم بالمساعدة وتوفير الحماية القانونية لأنها تكون على اتصال دائم

1- هذا ما تؤكدّه الفقرة (د) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر حيث تنص على ما يلي: "السعي في جميع الأوقات بوصفها مؤسسة محايدة تقوم بعملها الإنساني على وجه الخصوص في النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية وفي حالات الصراع الداخلي إلى ضمان الحماية والمساعدة إلى الضحايا العسكريين والمدنيين لتلك الأعمال وضحايا عواقبها المباشرة".

2- وهذا ما تنص عليه الفقرة (ز) من المادة (4) من النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر على ما يلي: "العمل على نشر المعرفة والفهم بالقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق في النزاعات المسلحة، وإعداد أيّ تطوير له".

3- أكد نص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف على ذلك حيث تنص على ما يلي: "يجمع الجرحى والمرضى ويهتم بهم ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع، وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك عن طريق اتفاقيات خاصة على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها، وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

وتنص المادة (9) المشتركة بين اتفاقيات جنيف على ما يلي: "لا تكون أحكام هذه الاتفاقية عقبة في سبيل الأنشطة الإنسانية التي يمكن أن تقوم بها اللجنة الدولية للصليب الأحمر أو أية هيئة إنسانية أخرى غير متحيزة بقصد حماية وإغاثة الجرحى وأفراد الخدمات الطبية والدينية وشريطة موافقة أطراف النزاع المعنية".

4- تنص المادة (81) من البروتوكول الإضافي الأول على ما يلي: "أوجه نشاط الصليب الأحمر والمنظمات الإنسانية الأخرى. تمنح أطراف النزاع كافة التسهيلات الممكنة من جانبها اللجنة الدولية للصليب الأحمر لتمكينها من أداء المهام الإنسانية المسندة إليها بموجب الاتفاقيات و هذا الحق البروتوكول" بقصد تأمين الحماية و العون لضحايا المنازعات كما يجوز للجنة الدولية للصليب الأحمر القيام بأي نشاط إنساني آخر لصالح هؤلاء الضحايا شريطة موافقة أطراف النزاع المعنية..."

بالضحايا وأطراف النزاع، ويمكنها أن تلتفت نظر السلطات الدولية التي تمارس أعمالها فيها لأي انتهاكات تقع، كما لها أيضا أن تقدم ملاحظاتها على الأوضاع التي اكتشفتها⁽¹⁾.

تعمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر على تطبيق القانون الدولي الإنساني من خلال زيارتها الميدانية لمواقع الأحداث التي يمكن أن يحدث فيها انتهاكات لهذا القانون، والعمل على إزالتها، سواء كانت هذه الزيارات بناءً على شكوى من أصحاب الشأن أو بناءً على مبادرة فردية لدى سلطات الدولة المعنية⁽²⁾، الغالب أن تتم زيارات اللجنة لإزالة الانتهاكات بصورة سرية حتى تتجح مساعيها في التحقيق من الشكاوي ووقف الانتهاكات ولكنها قد تلجأ إلى العلنية إذ لم تتجح فيها أو إذا لم يلق مندوبوها التعاون اللازم، ذلك عن طريق عمل تقارير منشورة تفضح فيها هذه الانتهاكات، مما يجعل سلطات هذه الدولة محل هجوم المنظمات الدولية وخاصة المعنية⁽³⁾.

تقوم اللجنة بإصدار التقارير المنشورة، لكن في الغالب تكون متكتمة لسبب أو على الأقل متحفظة، إلا أنها أصدرت العديد من البيانات والمناشدات أثناء حروب البلقان، إذ لم يترك أي مجال للجمهور للشك فيما كان يجري⁽⁴⁾.

في نداء عام إلى الأطراف المتحاربة في البوسنة والهرسك في أوت 1992، أدانت اللجنة الدولية للصليب الأحمر احتجاز المدنيين الأبرياء وإساءة معاملتهم وطالبت الأطراف باتخاذ مجموعة من التدابير، لاسيما الامتثال بأحكام اتفاقتي جنيف الثالثة والرابعة⁽⁵⁾.

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010، ص 103-104.

2-Voir :ONU, Protection juridique internationale des droits de L'homme dans les conflits armés, op.cit. , p.14.

3- راجع: إنصاف بن عمران، المرجع السابق، ص. 98.

4- راجع: جاكوب كلينبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (855)، الصادرة في 31 ديسمبر 2004، ص. 7.

5- راجع: المرجع نفسه، ص. 7.

كما أصدرت اللجنة الدولية للصليب الأحمر حول أزمة كوسوفو في سبتمبر 1998، الذي نبهت فيه إلى الوضع الخطير للسكان المدنيين، أكدت على مسؤولية ضمان سلامة السكان المدنيين واحترامهم، تقع على عاتق السلطات الصربية وحثت ممثلي ألبانيا وجيش تحرير كوسوفو على بذل أقصى ما في وسعهم لوضع حد لعمليات القتل⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

مضمون ونتائج تقارير التحقيق

بعد انتقال لجان التحقيق إلى مكان ارتكاب الانتهاكات وجمع الأدلة، تأتي مرحلة إعداد تقارير التحقيق من خلال مضمونه المنهجي (الفرع الأول)، وكذا استخلاص نتائج التحقيق (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مضمون تقارير التحقيق

يتمثل مضمون تقارير التحقيق في الأعمال التي قامت بها اللجنة بدءاً من تحديد طبيعة النزاع، الإطار المعياري الذي اعتمده في ولايتها وكذا تبيان هوية المسؤولين عن الانتهاكات إلى غاية اقتراح الآليات المناسبة لتوقيع المسؤولية.

أولاً: تحديد طبيعة النزاع:

إن تحديد طبيعة النزاع مهم، وهذا قصد التعرف ما إذا كان ينطبق وأحكام القانون الدولي الإنساني، حيث يفرق هنا بين النزاع المسلح الدولي والغير الدولي، وقد وضعت اتفاقيات جنيف لعام

1- راجع: جاكوب كلينبرغر، المرجع السابق، ص.8.

1949 إطارا محكما من القواعد التي تنطبق على النزاع المسلح الدولي، أو على جميع حالات الحرب المعلنة، أو أي نزاع مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة⁽¹⁾.

ففي النزاع القائم في دارفور، تواجه الحكومة مقاومة من مجموعتي تمرد منظمين مسلحتين هما حركة جيش التحرير السودان، وحركة العدل والمساواة، فقد حملت أولى المجموعتين السلاح ضد السلطات المركزية في 2002، بيد أنّ وتيرة هجمات المتمردين تصاعدت بشكل ملحوظ في 2003 والذين سيطروا على بعض مناطق دارفور.

بالتالي فإن النزاع لا يقتصر على مجرد وجود حالة اضطرابات وتوترات داخلية أو أعمال عنف منفردة ومنفردة، والأحرى أن الشروط متوفرة وهي وجود مجموعات مسلحة منظمة تحارب السلطات المركزية وسيطرة المتمردين على جزء من الإقليم، والقتال الطويل الأمد، قد استوفيت لاعتبار هذا النزاع نزاعا مسلح داخلي⁽²⁾، بموجب المادة(3) المشتركة من اتفاقيات جنيف التي تنطوي على معظم المبادئ الأساسية المتعلقة باحترام كرامة الإنسان التي لا بد التقييد بها في النزاعات المسلحة الداخليّة⁽³⁾.

1-تنص الفقرة الأولى من المادة (2) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 على ما يلي: "علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي اشتباك مسلح آخر ينشب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب".

2- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012، ص. 81.

3- تنص المادة (3) المشتركة بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام على ما يلي: في حالة قيام نزاع مسلح ليس له طابع دولي في أراضي أحد الأطراف السامية المتعاقدة، يلتزم كل طرف في النزاع بأن يطبق كحد أدنى الأحكام التالية: الأشخاص الذين لا يشتركون مباشرة في الأعمال العدائية، بمن فيهم أفراد القوات المسلحة الذين ألقوا عنهم أسلحتهم، والأشخاص العاجزون عن القتال بسبب المرض أو الجرح أو الاحتجاز أو لأي سبب آخر، يعاملون في جميع الأحوال معاملة إنسانية، دون أي تمييز ضار يقوم على العنصر أو اللون، أو الدين أو المعتقد، أو الجنس، أو المولد أو الثروة، أو أي معيار مماثل آخر.ولهذا الغرض، تحظر الأفعال التالية فيما يتعلق بالأشخاص المذكورين أعلاه، وتبقي محظورة في جميع الأوقات والأماكن: (أ) الاعتداء على الحياة والسلامة البدنية، وبخاصة القتل بجميع أشكاله، والتشويه، والمعاملة القاسية، والتعذيب، (ب) أخذ الرهائن، (ج) الاعتداء على الكرامة الشخصية، وعلى الأخص المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة، (د) إصدار الأحكام وتنفيذ العقوبات دون إجراء محاكمة سابقة أمام محكمة مشكلة تشكيلا قانونيا، وتكفل جميع الضمانات=

ثانيا: القانون الواجب التطبيق

يطبق في هذا الشأن القانون المناسب للانتهاكات المرتكبة، حيث في سياق النزاع المسلح يكون القانون الدولي الإنساني هو قاعدة التخصيص فيما يتعلق بحقوق الإنسان، ومن المفهوم عموماً في الوقت الحاضر أنّ القانون الدولي لحقوق الإنسان يظل واجب التطبيق ما لم يعدله أو يضعه جانباً القانون الدولي الإنساني، وعلى أي حال لا تفقد القاعدة العامة لقانون حقوق الإنسان فعاليتها، فتظل قائمة للاسترشاد بها في تطبيق وتفسير أي قاعدة ذات صلة بقواعد القانون الدولي الإنساني⁽¹⁾.

تشير ديباجة البروتوكول الإضافي الثاني لاتفاقيات جنيف إلى حماية حقوق الإنسان الدولية للبشر، مؤيدة وجهة النظر القائلة بانطباق القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في أحوال النزاعات⁽²⁾.

يطبق القانون الدولي الإنساني لاحتوائه على المبادئ والقواعد الواجبة التطبيق على سير الأعمال العسكرية القتالية، وكذا الالتزام بضوابط العمل العسكري من أجل حماية المدنيين والعاجزين عن القتال.

أمّا فيما يخص القانون الجنائي الدولي الذي أصبح أداة ضرورية لإنفاذ القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، فيتطلع المجتمع الدولي بازدياد إلى العدالة الجنائية

=القضائية اللازمة في نظر الشعوب المتمدنة. يجمع الجرحى والمرضى ويعتني بهم. ويجوز لهيئة إنسانية غير متحيزة، كاللجنة الدولية للصليب الأحمر، أن تعرض خدماتها على أطراف النزاع. وعلى أطراف النزاع أن تعمل فوق ذلك، عن طريق اتفاقات خاصة، على تنفيذ كل الأحكام الأخرى من هذه الاتفاقية أو بعضها. وليس في تطبيق الأحكام المتقدمة ما يؤثر على الوضع القانوني لأطراف النزاع".

1-Voir: SASSOLI, Maroco, OLSON Laura M., « The relationship between international humanitarian and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflicts», International review of the red cross, Vol.90, N°871, September 2008. pp.613-615.

2- يتمثل الإطار المعياري للجان التحقيق أثناء أداء مهامها في ميثاق منظمة الأمم المتحدة، القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، و القانون الدولي الجنائي. أنظر الفقرة (292)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 94.

باعتبارها آلية فعّالة للمساءلة ولإلحاق العدل في وجه الاعتداءات والإفلات من العقاب، حيث تعتبر لجان التحقيق قواعده حاسمة الأهمية في أداء ولايتها لحقوق الإنسان التي ارتكبتها أطراف النزاع⁽¹⁾.

ثالثاً: تحديد هوية الفاعلين المحتملين للجرائم الدولية

إنّ مهمة تحديد هوية الفاعلين يكون بناءً على معلومات تجمعها اللجنة أو يحاط بها علمًا شرطاً انسجامها بالتقارير الواردة من مصادر متنوّعة موثوق بها، واعتماداً على هذا يتبين للجنة أنّ هناك عدد من الأشخاص مشتبه فيهم إلا أنّ عناصر الإثبات التي تمّ جمعها غير كافية لتحديد عدد معين من المسؤولين المحتملين عن ارتكاب هذه الجرائم⁽²⁾.

سعيًا إلى تحديد هوية مرتكبي الجرائم، تتبع اللجان المعايير الأكثر ملائمة والمتفقة مع ظروف أخرى جرى التحقيق عنها والتي تهدف إلى تبيان أنّه من الممكن اشتباه على نحو معقول في ضلوع شخص لارتكابه جريمة.

تجدر الإشارة إلى أنّ اللجان لا تصدر أحكام نهائية بالإدانة الجنائية، بل تجري تقييمًا للمشتبه فيهم بشكل يمهد الطريق لإجراء تحقيقات، وربما توجيه اتهام في المستقبل من قبل مدّعي عام وإصدار أحكام بالإدانة من قبل محكمة قضائية⁽³⁾.

1-أنظر الفقرة (286)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 91.
2-استناداً إلى تحليل دقيق للمعلومات التي جمعت خلال تحقيقات هذه اللجنة تبين لها وجود مشتبهين فيهم يتحملون المسؤولية، مثال ذلك مسؤولية حكومة السودان ومليشيات الجنجويد عن انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني تشكل جرائم، كما أنّها تفي بمعيار نظام روما الأساسي حسبما تعرفها المواد: الفقرة الأولى من المادة (7) والفقرة الأولى من المادة (8) والفقرة الثانية (و) من المادة (8). أنظر الفقرة (523)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 192.

3- حيث أنّه إذ وجدت أسباب تدعو للاعتقاد بأنّ شخصاً ما قد ارتكب جريمة تدخل في اختصاص المحكمة، تجري اللجنة تقييمًا للمشتبه، بحيث يستوجب أو يتّهم من قبل المدّعي العام. أنظر الفقرة (524)، المرجع نفسه، ص. 192.

رابعاً: الآليات الممكنة لضمان المساءلة عن الجرائم المرتكبة

إنّ حجم وخطورة الجرائم المرتكبة، يستوجب من المجتمع الدولي اتخاذ إجراءات فورية لإنهاء هذه الأعمال، فلا بدّ من تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة، و كذا اتخاذ إجراءات اللازمة لإنصاف الضحايا وإتمام عمليات المساءلة.

يكون ذلك بتقديم الجناة المفترضين إلى العدالة على مستوى محاكم الدول التي ارتكبت فيها الجرائم أو في دول جنسية الجناة، غير أنّ طبيعة معظم الجرائم الدولية ارتكبت على يد مسؤولين في الدولة أو باشتراكهم، بالتالي فإن ملاحقتهم قضائياً كثيراً ما يستحسن تركها لآليات أخرى أكثر استقلالية وشفافية منها⁽¹⁾.

تلتزم العدالة بمجموعة من المبادئ المعترف بها، بمعنى أن تكون نزيهة ومستقلة وعادلة، فقد توصي اللجان بأن تكون المحكمة الجنائية الدولية هي الأنسب، ذلك أنها أول محكمة دولية دائمة قادرة على محاكمة الأفراد المتهمين بارتكاب انتهاكات جسيمة شأنها أن تهدد السلم والأمن الدوليين⁽²⁾. بما أنّه من الصّعب التحقيق مع الأشخاص المتمتعين بالسلطة وملاحقتهم قضائياً، فإنّ اللجوء إلى المحكمة الجنائية الدولية باعتبارها الهيئة الدولية الحقيقية الوحيدة للعدالة الجنائية من شأنها أن تضمن إقامة العدل، كما أنّ سلطة المحكمة المدعومة بسلطة مجلس الأمن وحدها التي يمكن أن تجبر الشخصيات القيادية على الخضوع للتحقيق⁽³⁾.

1- أنظر الفقرتين (565) و(568)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 207.

2 - ومن أمثلة ذلك: إحالة مجلس الأمن الوضع في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية بموجب الفقرة (ب) من المادة (13) من النظام الأساسي للمحكمة حيث صدر في ذلك القرار رقم (1593). أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1593 (2005)، الصادر في 31 مارس 2005. الوثيقة رقم S/RES/1593 (2005) du 31 mars 2005. هذا وأحال أيضاً الوضع فيليبيا بإصداره للقرار رقم (1970). أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1970 (2011)، الصادر في 26 فيفري 2011، الوثيقة رقم: S/RES/1970 (2011) du 26 février 2011

3- أنظر الفقرة (572)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 192.

توصي اللجنة أيضا بإنشاء لجنة للتعويضات، فللتزام بتقديم تعويضات كاملة عن خسارة وأضرار حدثت هو التزام دولي تتحمله دولة عن فعل غير مشروع، وإذا كان إنشاء اللجنة لا يشكل آلية لمحاسبة المسؤولين، فإنه سيكون أمرا حيويا بالنسبة لرد حقوق ضحايا الانتهاكات الجسيمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

نتائج تقارير التحقيق

إنّ تقييم الأحداث التي حققت فيها البعثة وأسبابها وسياقها تقيما موضوعياً، أمر حاسم لنجاح أيّ جهد يرمي إلى إحقاق العدالة لضحايا الانتهاكات، وإحلال السلم والأمن في المنطقة، وهذا ما يخدم جميع المعنيين والمتأثرين بهذا الوضع بما في ذلك طرفا الأعمال العدائية المستمرة.

بعد التحقيق الذي اجري في قضية دارفور، خلصت اللجنة أنّ الحكومة السودانية ومليشيات الجنجويد مسؤولتان عن عدد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني، ومن المرجح اعتبار هذه الانتهاكات جرائم حرب، وعلى وجه الخصوص أنّ قوات الحكومة والمليشيات الخاضعة لسيطرتها قامت في كثير من الحالات بمهاجمة المدنيين وتدمير القرى في دارفور، مخالفة بذلك مبادئ القانون الدولي الإنساني، واستخدام القوة العسكرية غير متناسب مع أيّ تهديد يمثله المتمردون⁽²⁾.

كما خلصت اللجنة إلى أنّ الحكومة السودانية لم تتهج سياسة تستهدف الإبادة الجماعية، إلا أنّ هناك ركنين من أركان الإبادة الجماعية يمكن استنباطهما من الانتهاكات الجسيمة التي ارتكبتها قوات الحكومة و المليشيات الخاضعة لسيطرتها، وهذان الركنان هما: أولاً الفعل الجرمي المتمثل في

1- بالنظر إلى حجم الدمار الذي سببه الصراع المسلح للسكان المدنيين، تعتبر من الضروري التفكير في منح تعويضات لضحايا الجرائم المرتكبة خلال النزاع، سواء تم أو لم يتم تحديد مرتكبي الجرائم. أنظر الفقرة (590)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 215.

2- أنظر الفقرتين (630) و(631)، المرجع نفسه، ص. 227.

القتل أو إحداث ضرر جسدي أو عقلي جسيم، والركن الثاني مستند إلى معيار ذاتي، هو وجود جماعة محمية استهدفها مرتكبو السلوك الإجرامي⁽¹⁾.

أمّا بخصوص قضية إسرائيل والضفة الغربية عن الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فإن اللجنة استنتجت أنه لم يتم إجراء أيّ تحقيق من طرف السلطات المحلية و هذا ما جعلها تقر المسؤولية على عاتق محاكم هذه الأخيرة قصد متابعة مسؤولي هذه الانتهاكات⁽²⁾.

تشير اللجنة إلى أنّ المسؤولية عن التحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني ومقاضاة مرتكبي هذه الانتهاكات إذا ألزم الأمر محاكمتهم، وفي هذه الحالة تقع في المقام الأول على السلطات المحلية، وهذا التزام قانوني على عاتق الدول والكيانات المماثلة لها، بيد أنه في الحالات التي تكون فيها السلطات المحلية عاجزة عن الامتثال لهذا الالتزام أو لا ترغب في ذلك، فلا بدّ من تفعيل آليات العدالة الدولية لمنع الإفلات من العقاب .

تعتقد اللجنة أنه لا توجد في الظروف القائمة أيّ إمكانية للمساءلة عن الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني عن طريق المؤسسات المحلية في إسرائيل، و بدرجة أقل في غزة، وترى أنّ طول أمد الإفلات من العقاب⁽³⁾، ظلّ العامل الرئيسي لاستمرار العنف في المنطقة وفي تكرار حدوث الانتهاكات فضلا عن نقص الثقة لدى الفلسطينيين والكثير من الإسرائيليين في إمكانية تحقيق العدل والتّوصل إلى حل سلمي للنزاع⁽⁴⁾.

1- أنظر الفقرة (640)، من تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأن النزاع في دارفورالمقدّم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المرجع السابق، ص. 229..

2- أنظر: الفقرة (1962)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 541.

3- أنظرالفقرة (1963)، المرجع نفسه، ص. 542.

4- أنظرالفقرة (1964)، المرجع نفسه، ص. 542.

ترى اللجنة أنّ العديد من الانتهاكات المشار إليها في التّحقيقات هي بمثابة خروق خطيرة لاتفاقية جنيف الرابعة، وأنّه ثمة واجبا تفرضه اتفاقيات جنيف على جميع الأطراف السامية المتعاقدة بالبحث عن أولئك المسؤولين عن الانتهاكات المدّعات وتقديمهم أمام العدالة⁽¹⁾.

إنّ الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي جرى سردها في التقرير تدخل ضمن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، وأنّ مجلس الأمن طالما اعترف بتأثير الوضع في الشرق الأوسط بما في ذلك قضية فلسطين على السلم والأمن الدوليين، وبالنظر إلى طبيعة الصراع الذي طال أمده، واستمرار الإدعاءات المتعلقة بانتهاكات القانون الدولي الإنساني والموجهة ضدّ جميع الأطراف، فإنّ اللجنة مقتنعة بأنّ اتخاذ خطوات مجدية وعملية لإنهاء الإفلات من العقاب على هذه الانتهاكات من شأنه أن يكون سبيلا فعّالا لردع هذه الانتهاكات في المستقبل، حيث ترى أنّ مقاضاة الأشخاص المسؤولين عن هذه الانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الإنساني من شأنه أن يساهم في إنهاء هذا العنف، وفي حماية المدنيين وفي استعادة السلم وصونه⁽²⁾.

المبحث الثاني:

تحديد الجهات المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ طرح فكرة المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يثير العديد من التساؤلات حول تحديد الجهات المسؤولة عن خرق هذه القواعد المنظمة له، خاصة فيما يتعلق بإمكانية إسنادها، وهذا بإقرار مسؤولية الدّول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني (المطلب الأوّل) أو إقرار مسؤولية الأفراد عنها (المطلب الثّاني).

1- أنظر الفقرة (1964)، من تقرير بعثة منظمة الأمم المتّحدة لتقصي الحقائق بشأن النزاع في غزة، المرجع السابق، ص. 542.

2- أنظر الفقرة (1966)، المرجع نفسه، ص. 543.

المطلب الأول:

الإقرار بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ إقرار المسؤولية الدولية للدول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يقتضي منا معرفة طبيعة هذه المسؤولية (الفرع الأول)، والجهات المختصة بإقرار هذه المسؤولية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طبيعة المسؤولية

لقد كان هناك نقاش فقهي حول إسناد المسؤولية الجنائية على الصعيد الدولي حيث ظهرت ثلاث اتجاهات، حيث يرى أنصار الاتجاه الأول، ومن بينهم الفقيه "بيلا" أنّ الدولة وحدها هي المسؤولة عن الجريمة الدولية، كونها الشخص القانوني الوحيد المخاطب بقواعد القانون الدولي، وقد أورد قائمة من العقوبات الجزائية التي توقع على الدولة إذا ثبتت مسؤوليتها، منها عقوبات دبلوماسية واقتصادية⁽¹⁾. انتقد هذا الرأي على أساس أنّه يتعارض مع مبدأ السيادة وعدم توفر الدولة على القصد الجنائي⁽²⁾.

أما الاتجاه الثاني ومن أنصاره الفقيه "جرافن"، الفقيه "لوتر"، الفقيه "باخت"، ويرى أنصار هذا الرأي أنّ المسؤولية الدولية الجنائية يتحملها الفرد والدولة معاً، لأن الدولة والأفراد الذين يباشرون أعمالها باسمها، يتحملون المسؤولية الجنائية عن انتهاكات القانون الدولي⁽³⁾.

1- راجع: نسيمه حسين، المسؤولية الدولية الجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق السياسية، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2007، ص. 57.
2- نقلا عن: إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997، ص. 118.
3- نقلا عن: فلاح مزيد المطيري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص. 19.

إضافة إلى ذلك هناك الاتجاه الثالث الذي يرى أنصاره أنّ الفرد هو الشخص الوحيد الذي يتحمّل المسؤولية الدولية، لأنّ الدولة كيان معنوي ليس لها إرادة، فلا يمكن بالتالي أن تكون محل مساءلة جنائية، لأنّ القول بذلك يعني الأخذ بالمسؤولية الجماعية وهذا ما يتنافى ومقتضيات العدالة⁽¹⁾.

يرفض الأستاذ "جلاسير" مساءلة الأشخاص المعنوية جنائياً، لأنّ هذا يتعارض مع مبدأ الشخصية والتفريد، الذي يقوم عليه العقاب الجنائي، فمرتكب الجريمة الدولية هو الفرد لحاله أو لحساب الدولة⁽²⁾.

إنّ المسؤولية الدولية للدولة إذا انتهكت قوّاتها المسلحة قواعد القانون الدولي الإنساني خلال النزاعات المسلحة، تتجسّد في تحمّلها التزام إصلاح الضّرر وتعويض ضحايا هذه الانتهاكات عن الأضرار الناجمة⁽³⁾، هذا ما أكّدته المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأوّل لاتفاقيات جنيف⁽⁴⁾.

كما تنص اتفاقية لاهاي لعام 1907، المتعلقة بأعراف الحرب البرية في المادة (3) منها على ذلك، فهي تقر صراحة أنّ الطّرف المتحارب الذي ينتهك أحكام الاتفاقية يلتزم بالتعويض، ويكون مسؤولاً عن كل الأعمال المرتكبة من طرف قوّاتها المسلحة⁽⁵⁾.

1- نقلا عن: صالحة سي محي الدين، المرجع السابق، ص. 32.

2- نقلا عن: المرجع نفسه، ص. 32.

3- عبد الحق مرسل، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، 2005، ص. 19.

4- تنص المادة (91) من البروتوكول الإضافي الأوّل لسنة 1977، المتعلق بحماية ضحايا المنازعات الدولية المسلحة على ما يلي: "يسأل أطراف النزاع الذي ينتهك أحكام الاتفاقيات أو هذا اللاحق(البروتوكول) عن دفع تعويض إذا اقتضى الحال ذلك، ويكون مسؤولاً عن كافة الأعمال التي يقترفها الأشخاص الذين يشكلون جزءاً من قوّاته المسلحة".

5- أنظر المادة (3) من اتفاقية لاهاي لعام 1907 المتعلقة بقواعد وأعراف الحرب.

لا يقتصر القانون الدولي الإنساني على المسؤولية الجنائية في حالة خرق أحكامه، بل يمتد إلى المسؤولية المدنية، حيث أقر مبدأ التعويض على الأضرار الناجمة لمخالفة قوانين الحرب وتقاليد⁽¹⁾.

بالتالي فمسؤولية الدولة هي مسؤولية مدنية غرضها الحصول على تعويض من الدولة جبراً للضرر الناجم عن انتهاكات لقواعد القانون الدولي الإنساني وليس إدانتها جنائياً.

أما اتفاقيات جنيف المتعلقة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية لعام 1949، تنص على أنه "لا يعفى أي طرف آخر من المسؤوليات التي تقع عليه أو على طرف متعاقد آخر بسبب ارتكاب انتهاكات جسيمة"⁽²⁾.

لقيام المسؤولية الدولية للدولة في حالة تجاوز قواتها المسلحة حدود مهامها أو خالفوا أوامر قادتهم أو قوانينهم، فقواعد القانون الدولي العام تشترط أن تكون هذه الأعمال المرتكبة بمناسبة أداء مهامهم ووظائفهم، أما القانون الدولي الإنساني تكون الدولة مسؤولة عن أعمال قواتها في جميع الأحوال حتى ولو كان خارج إطار مهامه، فلا يمكن أن تتخلف من مسؤوليتها ما دامت في ظروف استثنائية وهي الحرب⁽³⁾.

في حين أنه إذا صدر عمل من الأعمال المخالفة لأحكام قواعد القانون الدولي الإنساني من أفراد لا ينتمون إلى القوة المسلحة للدولة، فإن الأمر هنا يستوجب أن يكون هؤلاء الأفراد تحت الإشراف والرقابة الفعلية للدولة لقيام مسؤوليتها⁽⁴⁾، ومن أمثلة ذلك حكم محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية في نيكاراغوا ضد الولايات المتحدة الأمريكية الصادر في

1- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003، ص. 265.

2- أنظر المواد المشتركة التالية (51) من اتفاقية جنيف الأولى، (52) من اتفاقية جنيف الثانية، (131) من اتفاقية جنيف الثالثة، (148) من اتفاقية جنيف الرابعة.

3- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص. 123.

4- نبيل محمود حسن، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، القاهرة، دار النهضة العربية، 2008، ص. 85.

تاريخ 27 جوان 1986، والذي أكدّ فيه أنّ احترام وكفالة القانون الدولي الإنساني هو التزام قائم في جميع الأحوال والظروف⁽¹⁾.

كما تقوم مسؤوليّة الدولة في حالة إذا امتنعت عن اتخاذ التدابير اللاّزمة وإجراءات ضرورية لمراقبة وتجنب الانتهاكات أثناء النزاعات المسلحة من قبل أفراد لا ينتمون إلى قوّاتها المسلّحة أو تحت رقابتها وإشرافها⁽²⁾.

من مبادئ المسؤوليّة الدوليّة أنّ الأفراد الذين يقومون كمثلي لدولتهم يقعون تحت مسؤوليتها ومن بينهم أفراد القوّات المسلحة، التي تتحمّل مسؤوليّة أعمالها⁽³⁾، كما أنّ انتهاك القانون الدولي الإنساني، قد ينجم عن الغالب أو المغلوب، والضحايا والجناة قد ينتمون إلى الطرفين أو طرف محايد.

المسؤوليّة الدوليّة نظام قانوني يكون بمقتضاه على الدولة التي تنتهك مصلحة مشروعة طبقا للقانون الدولي، التزام بإصلاح ما ترتب عن ذلك الفعل اتجاه الدولة التي ارتكب هذا الفعل ضدها أو ضد رعاياها⁽⁴⁾.

الفرع الثاني:

الجهات المختصة بإقرار المسؤوليّة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ الدولة مسؤولة عن انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، وهذا بقيام قوّاتها المسلّحة أو أفراد يكونون تحت إشرافها ورقابتها بما يعد انتهاك لهذا القانون، فإنّ تحمّلها لتبعية هذه المسؤوليّة

1- voir: C.I.J., Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J., Rec. 1986, pp.138-139. Disponible sur le site : <http://www.icj-cij.org>

2- عبد الحق مرسلي، المرجع السابق، ص. 124.

3- أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص. 266.

4- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006، ص. 96.

يقضي إلزامها بوقف ارتكاب هذه الانتهاكات مع مطالبتها بإصلاح الضرر الذي أحدثته⁽¹⁾، إلا أنه قد يحدث أن تكرر الدولة المتهمة هذه الانتهاكات، ومن هنا تصبح المسألة في ضرورة إيجاد الجهة المختصة في إثبات وإقرار المسؤولية ضدها⁽²⁾، وتتمثل هذه الجهات في لجان التحقيق (أولاً) ومحكمة العدل الدولية (ثانياً)، ومجلس الأمن (ثالثاً).

أولاً: لجان التحقيق

عند وجود أيّ خلاف حول انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني بين ادعاء ونفي، إنّ اللجوء إلى التحقيق الذي يكشف الوقائع الصحيحة الثابتة هو السبيل لحلّه.

نجد أنّ اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، تنص على تشكيل لجان للتحقيق في انتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، كذا تحديد المسؤولين عنها.

تتضمّن المواد (52) و(53) و(132) و(149) من اتفاقيات جنيف الأربعة على أنه يجري التحقيق بناء على طلب أيّ طرف في النزاع و بطريقة تتقرر بين الأطراف المعنية للتحقيق بصدد ادعاء بانتهاك لهذه الاتفاقية، وفي حالة عدم اتفاق على إجراء تحقيق يتفق الأطراف على اختيار حكم يقرر الإجراءات التي تتبّع، فإذا تبين أنّ هناك انتهاك للاتفاقية يتعيّن على أطراف النزاع وضع حد له وقمعه على أسرع ما يمكن⁽³⁾.

وتنص اتفاقية لاهاي لعام 1899 على أنه من المرغوب فيه في حالة الخلاف على وقائع نزاع دولي أن تعين الدولتان المتنازعتان لجنة تحقيق دولية تعهد إليها بفحص وقائع النزاع والتحقيق فيها⁽⁴⁾.

1- نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013، ص. 254.

2- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2008، ص. 142.

3- أنظر المواد (52)، (53)، (132)، (149) على الترتيب بين اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949.

4- أنظر المادة (9) من اتفاقية لاهاي لعام 1899 المتعلقة باحترام قوانين و أعراف الحرب البرية.

تعتبر لجان التحقيق آليات لإثبات الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني وذلك بجمع الأدلة اللازمة بالتحقيق في الأحداث، وكذا تحديد هوية المسؤولين فقط دون ترتيب المسؤولية الدولية.

ثانياً: محكمة العدل الدولية

تعد محكمة العدل الدولية من الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة⁽¹⁾، وهي الأداة القضائية لها، وتمارس مهامها وفقاً للميثاق ولنظامها الأساسي⁽²⁾.

تشمل ولاية المحكمة جميع القضايا التي يعرضها عليها المتقاضون والتي يدخل في إطارها الفصل في المسائل والخلافات القانونية بين الدول، وتحديد المسؤولية والتعويضات المترتبة على خرق التزامات الدولة⁽³⁾.

من القضايا التي نظرت فيها محكمة العدل الدولية في إقرار المسؤولية الدولية نجد قضية جمهورية البوسنة والهرسك ضدّ يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) عندما أودعت طلباً في يوم 20 مارس 1993 لرفع دعوى بخصوص انتهاك يوغوسلافيا لاتفاقية إبادة الجنس البشري لعام 1948، واتفاقيات جنيف لعام 1949، والبروتوكول الإضافي الأول لعام 1977، واتفاقية لاهاي بخصوص الحرب البرية لعام 1907، وميثاق منظمة الأمم المتحدة.

وقد أكدت المحكمة أنّ الإجراءات التي أمرت بها في الحكم الصادر عنها في 8 أبريل 1993 يجب تنفيذها فوراً وبطريقة فعّالة وهذا بالزام يوغوسلافيا (صربيا والجبل الأسود) أن تتخذ فوراً الإجراءات التي في سلطتها لوقف ارتكاب جريمة إبادة الجنس البشري، وعليها خصوصاً أن تمنع أيّ وحدات عسكرية أو شبه عسكرية خاضعة لها من ارتكاب أفعال إبادة الجنس أو تتفق على ارتكابها أو تعرض عليها أو تشارك فيها سواءً كانت موجّهة ضدّ السكان المسلمين في البوسنة والهرسك أو ضدّ

1- أنظر المادة (7) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

2- أنظر المادة (92) من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

3- أنظر المادة (36) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

أي جماعة وطنية أو عنصرية أو دينية، كما عليها أن تمتنع عن اتخاذ أي فعل يؤدي إلى تفاقم أو توسيع النزاع الحالي بخصوص منع جريمة الإبادة الجماعية للجنس البشري والعقاب عليها، أو تجعل حلها أكثر صعوبة⁽¹⁾.

كما نظرت محكمة العدل الدولية في قضية الإبادة الجماعية من خلال الدعوى التي رفعتها جمهورية البوسنة ضد يوغوسلافيا سابقة، والتي أصدرت في 26 فيفري 2007 حكمها القاضي بتبرئة جمهورية صربيا من تهمة ارتكاب جريمة الإبادة الجماعية خلال حرب البوسنة والهرسك في التسعينات، لكنّها اعتبرت أنّها انتهكت قواعد القانون الدولي لعدم تحركها لتفادي وقوع مجزرة "سريبرينيتشا" ومعاقبة مرتكبيها، بالرغم من ذلك اعتبرت أنّه لا يمكن تحميل صربيا المسؤولية المباشرة عن هذه الجريمة.

فقد قرّرت المحكمة بأنّه لإقرار مسؤولية الدولة عن الانتهاكات المرتكبة من قبل أشخاص أو مجموعات ليست من أجهزتها، يجب أن يكون هؤلاء يعملون في الواقع بناء على تعليمات تلك الدولة أو تحت إشرافها وسيطرتها، فقد أشارت المحكمة أن كيان صرب البوسنة وجيش صرب البوسنة ليسا أجهزة من حيث القانون تابعة لدولة يوغوسلافيا سابقا⁽²⁾.

تعد محكمة العدل الدولية الجهة المختصة في النظر وإقرار المسؤولية الدولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني للدول وكذا الخلافات القانونية التي ينجم عنها، لكن هذا الاختصاص مقيد بقبول الأطراف اللجوء إليها.

ثالثاً: مجلس الأمن

يتمتع مجلس الأمن بسلطات واسعة في مواجهة الدول المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني في حالات تهديد السلم أو الإخلال به أو عمل من أعمال العدوان،

1-Voir : C.I.J.,Affaire relative à l'application de la convocation pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie « Serbie et Monténégro »), Ord. Du 8 avril 1993, C.I.J., Rec 1993, pp.23-25.

2- Voir : C.I.J., Affaire relative à l'application de la convocation pour la prévention et la répression du crime de génocide(Bosnie-HerzégovineSerbie et Monténégro),Arrêt du 26 février 2007, C.I.J., Rec. 2007, pp.197-199.

وتتدرج هذه السلطات أو التدابير التي يتخذها في إطار الميثاق، بإصدار قرارات ملزمة لتنفيذ القانون الدولي⁽¹⁾.

فبالرجوع إلى التدابير التي يتخذها اتجاه الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني نجد انه اصدر العديد من القرارات جاء في مضمونها إقرار المسؤولية الدولية للدول، ومن بين الحالات التي مارس هذا الاختصاص أزمة يوغوسلافيا سابقا.

فقد اقر بمسؤولية يوغوسلافيا سابقا على الانتهاكات المرتكبة فيها حيث اصدر القرار رقم (764) في تاريخ 13 جويلية 1992، الذي أكد فيه أن جميع الأطراف ملزمة بالامتثال لما يقع عليها من التزامات بموجب القانون الدولي الإنساني ولاسيما اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، وأن الذين يرتكبون انتهاكات جسيمة لها أو الذين يأمرون بارتكابها يعتبرون مسؤولين عنها⁽²⁾.

هذا وطالب في قراره رقم (771) في تاريخ 13 أوت 1992، الأطراف المعنية في يوغوسلافيا سابقا، وجميع القوات العسكرية في البوسنة و الهرسك بأن تتوقف فورا عن ارتكاب أي انتهاكات للقانون الدولي الإنساني⁽³⁾.

إضافة على ذلك قام مجلس الأمن باتخاذ هذه التدابير في سياق الأزمة الرواندية حيث أصدر على إثرها القرار رقم (918) الصادر في 17 ماي 1994 الذي عبر فيه أن الوضع يشكل تهديدا للسلم والأمن الدوليين، ومنح فيه صلاحية لبعثة منظمة الأمم المتحدة باحتواء الأزمة⁽⁴⁾.

1- خالد حساني، المرجع السابق، ص.55.

2- أنظر الفقرة (10) من قرار مجلس الأمن رقم (764) الصادر في 13 جويلية 1992 المتضمن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/764(1992) du 13 juillet 1992.

3- أنظر الفقرتين (1) و(2) من قرار مجلس الأمن رقم (771) الصادر في 13 أوت 1992، المتضمن الحالة في البوسنة والهرسك. الوثيقة رقم: S/RES/771(1992) du 13aout 1992.

4- أنظر الفقرة (12) من قرار مجلس الأمن رقم 918 (1994)، الصادر في 17 ماي 1994، المتعلق بالحالة في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/918(1994) du 17 mai 1994.

على إثر استمرار الأزمة أصدر القرار رقم (929) الصادر في 22 جوان 1994، الذي سمح بإنشاء قوة مسلحة من عدة دول بقيادة فرنسا واتخاذ الإجراءات المناسبة لإرساء الأمن وحماية المتشردين واللاجئين⁽¹⁾.

المطلب الثاني:

الإقرار بمسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

إنّ ما أسفرت عنه مآسي الحربين العلميتين كانت نقطة البداية لإقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وذلك بتحديد طبيعة المسؤولية (الفرع الأول)، والجهات المختصة بإقرار المسؤولية الفردية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طبيعة المسؤولية

نهج القانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الإنساني على نفس الاتجاه بإقرارهما لمبدأ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد على أساس أنّ الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأفراد⁽²⁾.

1- أنظر الفقرتين (1) و(3) من قرار مجلس الأمن رقم 929 (1994)، الصادر في 22 جوان 1994، بشأن الحالة في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/929(1994) du 22 juin 1994. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع:

DOLORES Grossemey, De l'assistance à l'ingérence humanitaire : Progrès ou régression du droit international public ?, Mémoire présenté pour l'obtention du grade maitre en droit, Faculté de droit, Université Laval, Canada, 1998, pp.98-100.

2- لامياء ديلمى، الجرائم ضدّ الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012، ص.84.

لقد تطوّرت المسؤولية الجنائية التي يتحمّلها الأفراد نتيجة لانتهاكهم لقوانين وأعراف الحرب مع تطور المسؤولية الدولية فإتفاقية لاهاي لعام 1907 لم تتعرض للمسؤولية الجنائية للأفراد، واكتفت بتحديد مسؤولية الدّول بدفع التعويضات في المادة (3) منها⁽¹⁾.

وقد تغير هذا الموقف بعدما تم النص عليه في مختلف المواثيق الدولية وخاصة المعاهدات والاتفاقيات في مجال القانون الدولي الجنائي، وكان أول من أقرّ المسؤولية الجنائية الدولية للفرد معاهدة فرساي لسنة 1919، في المادة (227) منها، التي نصّت على أنّ الدّول المتحالفة تعلن مسؤولية الإمبراطور الألماني "غليوم الثاني"، واعتباره متهما بارتكاب جريمة عظمى ضدّ الأخلاق الدولية وقدسيتها المعاهدات⁽²⁾.

في فترة الحرب العالمية الثانية، كانت تصريحات الحلفاء تنادي بمحاكمة النازيين لارتكابهم جرائم الحرب وجرائم ضدّ الإنسانية، في حين أنّها لم تنادي بمحاكمة ألمانيا جنائياً كدولة، والتي من خلالها تم تأسيس محكمة نورمبورغ، ونصّت لانتحتها في المادة (1) أن المحكمة تختص بمحاكمة وعقاب كل الأشخاص الذين ارتكبوا شخصياً أو بصفتهم أعضاء في منظمات أثناء عملهم لحساب دول المحور⁽³⁾.

وقد أصدرت محكمة طوكيو الخاصة بمحاكمة مجرمي الحرب في الشرق الأقصى أحكامها على أساس نفس مبادئ محكمة نورمبورغ⁽⁴⁾.

1- داود درعاوي، "تقرير حول جرائم الحرب و الجرائم ضد الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية (24)، رام الله، 2011، ص.26.

2- نقلا عن: نبيل محمود حسين، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص.289.

3- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري - قسنطينة، 2009، ص.256.

4 - Voir : OTTAVIO Quirico, Réflexions sur les systèmes du droit international pénale, La responsabilité « pénale » des états et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse doctorat en droit, Faculté de droit, Université des sciences sociales, Toulouse 1, 13 décembre 2005, p.34.

في تقرير لجنة القانون الدولي المؤرخ في 1950، الذي قدّمته للجمعية العامة في دورتها الثانية، قامت بصياغة سبع مبادئ، نصّ المبدأ الأول منها على المسؤولية الدولية للفرد، ويقضي بمسؤولية وعقاب كل من يرتكب عملاً يعدّ جريمة في القانون الدولي⁽¹⁾.

ومن جهة أخرى كان لاتفاقية الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها لسنة 1948 تأكيداً لمبدأ المسؤولية الجنائية الفردية في المادة (4) منها، أنّ الإبادة لا ترتكب إلا من الأشخاص الطبيعيين والأفراد سواء كانوا حكاماً أو موظفين أو أفراد عاديين⁽²⁾.

كما أيد مشروع التقنين الأصلي باتفاقية قمع جريمة الفصل العنصري حيث نجد في المادة (3) منها قد حملت الفرد وممثلي الدول المسؤولية الجنائية الدولية على أساس ارتكابهم جريمة الفصل العنصري⁽³⁾.

سارت اتفاقيات جنيف على هذا النهج بإقرارها لمبدأ مسؤولية الفرد الجنائية عن الأفعال التي يعتبر إتيانها بمثابة انتهاكات جسيمة لها أو بمعنى أصح جرائم حرب، وهذا ما جاء في الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977⁽⁴⁾.

1- لقد صاغت لجنة القانون الدولي مبادئ نورمبورغ في سبعة مبادئ انظر تقرير دورتها الثانية، من 5 جوان إلى 29 جويلية عام 1950، ص ص 11-14. الوثيقة رقم: A/1316. لمزيد من التفاصيل حول ذلك راجع:

-BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003, p.127

2- أنظر المادة (4) اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، ج.ر.ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

3- أنظر المادة (3) الاتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 01-82، المؤرخ في 2 جانفي 1982، ج.ر.ج. عدد (01)، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1982، دخلت حيز النفاذ 25 جوان 1986.

4- أنظر الفقرة الخامسة من المادة (85) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

كما تنص المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على أنه لا يجوز لأي طرف في الاتفاقية أن يتخلى عن مسؤوليته القانونية فيما يخص بالمخالفات الجسيمة المذكورة في المادة (147) من نفس الاتفاقية⁽¹⁾.

إنّ اتفاقية جنيف الرابعة وسّعت في نطاق المسؤولية الجنائية الفردية بمجرمي الحرب، وهذا ما أكّده البروتوكول الإضافي الأول في مادته (86) بتحميل الفرد المسؤولية⁽²⁾.

كما أنّ كل من نظامي محكمتي يوغوسلافيا سابقا ورواندا أقرّوا بمسؤولية مرتكبي الجرائم الدولية المنصوص عليها في النظامين، وذلك بفكرة المسؤولية الدولية الجنائية عن الانتهاكات المرتكبة أثناء النزاعات الغير الدولية⁽³⁾.

انتهجت المحكمة الجنائية نفس المسار بإقرارها بمبدأ المسؤولية الدولية الجنائية الفردية من خلال ما ورد في المادة (25) من نظامها الأساسي⁽⁴⁾.

يمكن القول استنادا إلى ما جاء في تلك المواثيق، والمعاهدات الدولية أنّ نصوص القانون الدولي تفرض واجبات مباشرة على الفرد فيسأل عن الجرائم التي يرتكبها، وتوقع عليه عقوباتها، أيّ أنّه يعتبر محل المسؤولية في القانون الجنائي الدولي، هذا ما أكّده السوابق القضائية في محاكمات

1- أنظر المادة (148) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949.

2- أنظر المادة (86) من البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

3- أنظر المادتين (7) من النظام الأساسي لمحكمة يوغوسلافيا سابقا، والمادة (5) من النظام الأساسي لمحكمة رواندا. وما تجدر الإشارة إليه هو مبدأ المسؤولية الجنائية الفردية يرد تطبيقه حتى في حالات انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة غير الدولية. للمزيد من التفاصيل راجع :

-HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louis, Droit international humanitaire coutumier, Bruylant, Bruxelles, 2006, p.731.

4- وهو ما تؤكدته المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية حيث تنص على ما يلي: «المحكمة اختصاص على الأشخاص الطبيعيين وفقا لأحكام هذا النظام الأساسي: الشخص الذي يرتكب جريمة مشمولة بهذا النظام الأساسي مسؤول بصفته عنها ويكون عرض للعقوبة. المسؤولية الجنائية مسؤولية فردية ولا يمكن أن تتعدى الشخص. يسأل الشخص جنائيا ويكون عرضة للعقاب عن أية جريمة تدخل في اختصاص المحكمة في حال قيام الشخص بما يلي: ارتكاب هذه الجريمة بصفته الفردية أو بالاشتراك مع آخر أو تقديم العون أو التحريض أو المساهمة بأي طريقة».

نورمبرغ، وما سارت عليه المعاهدات والمواثيق الدولية، وقد اكتملت تأكيد مسؤولية الفرد الجنائية بالنص عليها في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

الجهات المختصة بإقرار المسؤولية

إنّ ما ذهبت إليه اتفاقيات جنيف من اعتبار الفرد وحده هو المسؤول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني يتفق مع ما سارت عليه السوابق القضائية التاريخية، وما قررته المواثيق والمعاهدات الدولية، وأكّده في النهاية المحكمة الجنائية الدولية.

عمل المجتمع الدولي على تكريس وإقرار المسؤولية الدولية الجنائية لردع المخالفات وذلك من خلال القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت، أو المختلط، أو الدائم من أجل إرساء العدالة الجنائية⁽²⁾.

تعرض المجتمع الدولي لتطبيقات واقعية لأربع محاكم دولية جنائية مؤقتة، اثنتان منها زالت ولايتها (نورمبرغ، طوكيو)، واثنتان مازالت تنتظر في الدعاوى التي أنشأت لأجلها (يوغوسلافيا السابقة ورواندا)⁽³⁾.

تعتبر محكمة نورمبرغ أول محكمة شهدها المجتمع الدولي، وأول تجربة واقعية لإقامة قضاء دولي جنائي⁽⁴⁾.

1-Voir : RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation: La place de la victime individuelle, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, Mars 2008, p.14.

2-مريم ناصري، المرجع السابق، ص ص. 88-89.

3- عبد العزيز ع بكل البخيث، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- عمان، 2004، ص. 25.

4- وفقاً للمادة (6) من لائحة نورمبرغ تختص محكمة نورمبرغ بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين دون الأشخاص المعنويين، ولا يحاكم من الأشخاص الطبيعيين سوى كبار مجرمي الحرب، على أساس أنّ جرائمهم غير محددة بإقليم معين، أمّا غيرهم من المجرمين فتّمّت متابعتهم أمام محاكم الدول التي وقعت جرائمهم فيها أو أمام محاكم الاحتلال أو أمام المحاكم الألمانية=

بدأت المحكمة اختصاصها في متابعة المسؤولين عن الجرائم المرتكبة أثناء الحرب العالمية الثانية بإصدار قرار الاتهام في 18 أكتوبر 1945، وانتهت في 1 أكتوبر 1946 بإدانة اثنان وعشرون متهم من بين أربعة وعشرون، وحكمت عليهم بعقوبات مختلفة كما أدانت أربع منظمات من بين سبع⁽¹⁾.

وجد محكمة طوكيو كثنائي محكمة دولية جنائية تتشكل لمعاقبة مجرمي الحرب العالمية الثانية المرتكبة في الشرق الأقصى من طرف اليابان⁽²⁾.

تعتبر المحكمتين أساس إقرار المسؤولية، وذلك بإرسائها عدة مبادئ أهمها المسؤولية الدولية الجنائية للأفراد، بعد أن كان الفقه التقليدي يعتبر أنّ الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي، إضافة إلى ذلك أرسى مبدأ عدم الاعتداء بالصفة الرسمية ولا بحصانة الأفراد كسبب معفى من العقاب⁽³⁾.

=حسب الأحوال. ونصّت المادة(7) من نفس اللائحة على أنه: "لا تؤثر الصفة الرسمية للمتهمين سواء كان رئيس دولة==أو من كبار القادة، أو من كبار المسؤولين عن الدولة على مسؤوليتهم الجنائية، فهذا لا يعفى من المسؤولية الجنائية ولا يكون سبباً لتخفيف عقوبته". راجع: علي عبد القادر القهوجي، القانون الدولي الجنائي، أهم الجرائم الدولية (المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2001، ص. 240.

1- صالحه سي محي الدين، المرجع السابق، ص. 46.

2- أنشأت المحكمة بناء على قرار الجنرال الأمريكي(دوغلاس ماك آرثر)، قد اختصت المحكمة بنفس الجرائم التي نصّت عليها لائحة محكمة نورمبورغ (الجنايات ضد السلام، الجنايات ضد الإنسانية، جنایات الحرب)، أما من ناحية الاختصاص، فلقد أوكلت له مهمة محاكمة الأشخاص الطبيعيين بصفقتهم الشخصية وليس بوصفهم أعضاء في منظمات أو هيئات إرهابية، بالتالي فمحكمة طوكيو ابتعدت عن مسار نظيرتها نورمبورغ و لم تعترف بالصفة الجرمية للهيئات المعنوية (اختلفت في مسألة اعتبار الصفة الرسمية طرفاً من الظروف المخففة للعقوبة)،باشترت المحكمة اختصاصها في 26 افريل 1946 إلى 12 نوفمبر 1948، انتهت بإدانة 25 متهم من بين 28 وبالعقوبات متفاوتة. راجع حول ذلك:نسيمة حسين، المرجع السابق، ص ص. 128-130.

3- أحمد بوغانم، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو، 2013، ص ص. 136-137.

إضافة إلى إنشاء محكمتي نورمبورغ وطوكيو كسوابق قضائية تاريخية، اقتضت الضرورة الدولية بإنشاء محكمتين جنائيتين دوليتين (يوغوسلافيا سابقا، رواندا)، لكن هذه المرة كان إنشائهما بقراري مجلس الأمن⁽¹⁾.

أصدر مجلس الأمن في 22 فيفري 1993 القرار رقم (808) المتضمّن إنشاء محكمة جنائية دولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في الأراضي اليوغوسلافية السابقة منذ عام 1991⁽²⁾.

وتنفيذاً لذلك القرار أصدر الأمين العام تقريراً تضمّن مشروع النظام الأساسي للمحكمة، وعلى إثر ذلك أصدر مجلس الأمن القرار رقم (827) بإنشاء المحكمة⁽³⁾.

جاءت المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا خلافاً لمحكمتي نورمبورغ وطوكيو، فلم تحصر الاتهام على بعض المجرمين بل امتدّت اختصاصها على كل من ينتهك القانون الدولي الإنساني في إقليم يوغوسلافيا، كما انحصر اختصاصها على الأشخاص الطبيعيين ولا يمتدّ إلى الأشخاص المعنوية الداخلية أو الأشخاص القانونية الدولية، ومعنى هذه هو إقرار المسؤولية الجنائية الفردية، بأنّ الفرد يسأل عن ما ارتكبه سواءاً بصفته الفردية أو الجماعية تنفيذاً لأوامر رؤسائه⁽⁴⁾.

1- عبد الرحمان خلف، "الجرائم ضد الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد (8)، 2008، ص. 309.

2- أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم (808)، الصادر في 22 فيفري 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقة. الوثيقة رقم: S/RES/808(1993) du 22 février 1993.

3- أنظر الفقرتين (1) و (2) من قرار مجلس الأمن رقم (827)، الصادر في 25 ماي 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقة. الوثيقة رقم: S/RES/827(1993) du 25 mai 1993. لمزيد من التفاصيل حول المحكمة الجنائية الدولية، راجع: عبد السلام دحماني، "بور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد (02)، 2010، ص. 58.

4- أنظر المواد (6) و (7) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (827) المؤرخ في 25 ماي 1993.

تختص المحكمة بالنظر في الجرائم التي ارتكبت من 1 جانفي 1991 إلى غاية إحلال السلام بالمنطقة، وذلك بقرار من مجلس الأمن⁽¹⁾.

نتيجة للأوضاع السائدة في رواندا والتي أدت إلى إحداث مجازر وانتهاكات قواعد القانون الدولي الإنساني، أصدر مجلس الأمن القرار رقم (935) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في ذلك، وبناءا عليه باشرت اللجنة عملها، وفي خلال ثلاثة أشهر قدمت تقريرها الأول ثم قدمت التقرير النهائي إلى مجلس الأمن الدولي، واستنادا إلى هذين التقريرين أصدر مجلس الأمن القرار رقم (955) لعام 1994 والذي بموجبه تم إنشاء المحكمة الجنائية لرواندا⁽²⁾.

تختص المحكمة بمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبت في إقليم رواندا وأراضي الدول المجاورة من الفترة 1 جانفي 1994 إلى 31 ديسمبر 1994⁽³⁾.

بالرغم من العقبات والعراقيل التي واجهت المحكمتين إلا أنهما اعتبرتتا خطوة هامة ومتقدمة بإقرار المسؤولية الدولية الجنائية الفردية، وهي بمثابة تمهيد لإنشاء القضاء الدولي الجنائي الدائم.

1- أنظر الفقرة (2) من قرار مجلس الأمن رقم 827 (1993)، الصادر في 25 ماي 1993 المنشئ للمحكمة الجنائية ليوغسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/827 (1993) du 25 mai 1993. لمزيد من التفاصيل حول المحكمة راجع: محمد فهاد الشلالدة، القانون الدولي الإنساني، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2005، ص. 368.

2- أنظر الفقرة (1) من قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994)، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا. الوثيقة رقم: S/RES/955(1994)du 8 novembre 1994.

3- و في هذا الصدد قامت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا فيما يخص إقرار مسؤولية الأفراد بإصدار أول حكم لها في 2 سبتمبر 1998 في قضية « Akayesu » بارتكابه جريمة الإبادة الجماعية. راجع في ذلك:

ALEXIA Pierre, « Victimes de crimes de droit international humanitaire et justice pénal internationale », Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique, N° 3, 2008, p.336.

إضافة إلى هاتين المحكمتين أنشئت محاكم دولية جنائية مختلطة بموجب اتفاق بين منظمة الأمم المتحدة وحكومة الدولة التي ارتكبت فيها الجرائم الدولية، من بينها سيراليون، تيمور الشرقية⁽¹⁾.

نتيجة للحرب الأهلية التي جرت في سيراليون أنشئت محكمة خاصة بموجب اتفاق بين الأمم المتحدة و حكومة سيراليون، بناء على قرار مجلس الأمن رقم (1315) الصادر بتاريخ 14 أوت 2000⁽²⁾، تختص المحكمة بمقاضاة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الذين يتحملون المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني والقانون السيراليوني المرتكبة في إقليمها⁽³⁾.

كما أنشئت المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية بموجب قرار مجلس الأمن رقم (1272)، المؤرخ في 25 نوفمبر 1999 من أجل إعادة تأسيس النظام القضائي في تيمور الشرقية الذي وضعها تحت إدارة انتقالية تابعة لمنظمة الأمم المتحدة⁽⁴⁾، تختص المحكمة بمحاكمة المسؤولين عن الجرائم ضد الإنسانية المرتكبة منذ 1975⁽⁵⁾.

كانت التجربة العملية والتطبيقية للقضاء الدولي الجنائي المؤقت أثر كبير من أجل الوصول إلى قضاء دولي جنائي دائم، حيث تم إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي أكدت المسؤولية الجنائية

1- عبد الوهاب شبتير، " المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني "، مداخلة ملقاة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة- بجاية، في 13 و 14 نوفمبر 2012، ص. 14.

2- أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1315 (2000)، الصادر في 14 أوت 2000، يتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون. الوثيقة رقم: S/RES/1315(2000) du 14 aout2000

3- حمامة بوفرقان، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع القانون التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري-تيزي وزو، 2010، ص. 118.

4- أنظر الفقرة الأولى من قرار مجلس الأمن رقم 1272 (1999)، الصادر في 25 نوفمبر 1999، المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بتيمور الشرقية. الوثيقة رقم: S/RES/1272(1999) du 25 novembre 1999

5- لامياء ديلمي، المرجع السابق، ص. 93.

الدولية للأفراد على ارتكابهم للانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وجاءت المحكمة مكملةً لنقائص المحاكم السابقة⁽¹⁾.

فالمادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية تنص على: "عدم الأخذ بالصفة الرسمية للأشخاص المتهمين بارتكاب الجرائم التي تختص المحكمة بالنظر فيها"⁽²⁾. كما أقرّ النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في المادة (28) على مسؤوليّة القائد الأعلى العسكري، ومسؤوليّة الرئيس الأعلى المدني، حيث يسأل القائد الأعلى العسكري بموجب الفقرة الأولى، بينما الرئيس الأعلى المدني بموجب الفقرة الثانية من المادة نفسها⁽³⁾.

إنّ عملية التحقيق وترتيب المسؤولية الدولية على انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني تدخل ضمن الآليات الردعية المتبعة من قبل منظمة الأمم المتحدة بدءًا بتكليف اللجان المختصة لذلك بالانتقال والمعاينة والتي غالبًا ما ينتهي مهامها بإعداد تقارير للجهات المعنية تكون مزودة بجمل التفاصيل و المعلومات التي تمّ رصدها.

اعتمادًا على معطيات هذه التقارير تقوم الجهات المختصة بإقرار المسؤولية الدولية للدول بالاستناد إليها قصد تمكينها من تحديد هوية المسؤولين الأفراد تحديدًا قطعياً وعادلاً بسبب ارتكابهم وانتهاكهم لقواعد القانون الدولي الإنساني.

1-أنظر المادة (25) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2-أنظر المادة (27) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنظر المادة (28) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

خاتمة:

من خلال الدراسة الموضوعية التي قمنا بها، توصلنا إلى أبرز النتائج التي يمكن جمعها في النقاط الآتية:

تدرج التحقيق في التطبيق عبر فترات من الزمن بمستجدات يمكن وصفه بالمتطور مدام أنه سابقا يكون فقط بتراضي الدول المتنازعة فيما بينها، وذلك بطلب احد أطراف النزاع ، هذا واقتصر على استظهار وعرض الوقائع فقط في حين توقيع الآثار يترك للأطراف المتنازعة.

أما بعد ذلك، فقد انفردت منظمة الأمم المتحدة بالممارسة عبر أجهزتها الرئيسية والفرعية لسلطاتها التقديرية المخولة لها بموجب الميثاق، نتيجة حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو حدوث تهديد بالسلم والأمن الدوليين، فالقرارات التي تتخذها في حدود المواد، (22)، (29)، (68) من الميثاق، بإنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية لأداء وظائفها، معناه إنشاء اللجان وتكليفها بإجراء التحقيق، هذا ما جعل الأركان تنظيم وتحكم في الأوضاع التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نجد أيضا النصوص القانونية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، الذين يشكلان الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بالنص على آلية التحقيق في المواد (52)، (53)، (132)، (149) بالنسبة للاتفاقيات، أما البروتوكول فقد جاء في نص المادة (90) منه، بجهاز جديد مكمل لما سبق المتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بعد استمرار وارتفاع معدلات انتهاكاته على اثر الأزمات والصراعات الداخلية، مثلما حدث في كل من يوغوسلافيا سابقا، ورواندا، ودارفور، التي ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات إلى حد تكيفها أنها جرائم حرب دولية وكذلك جرائم ضد الإنسانية.

تعتمد منظمة الأمم المتحدة لتفعيل وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني بإيجاد آليات قانونية لتجسيد ذلك دون أية عراقيل، يكون عن طريق نظام التقارير الذي هو أكثر الآليات إجرائية ذات الطابع الغير القضائي واتباعا وفعالية لأجهزتها في مجال التحقيق في تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني. حيث تسعى اللجان المنشأة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أداء مهامها إيفاد الجهات المعنية بالمعلومات والنتائج التي توصلت إليها في الزيارات الميدانية التي أجرتها إلى مواقع الأحداث، وجمع الأدلة عن طريق إعداد التقارير.

تعتبر النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق، الأساس الذي يستند عليه لإقرار هوية المسؤولين سواء تلك المتعلقة بمسؤولية الدول التي تأخذ الطابع المدني، نظرا لعدم توفرها على القصد الجنائي، حيث تنحصر مسؤوليتها في إصلاح الضرر بالتعويض، أما مسؤولية الأفراد ذات الطابع الجنائي ذلك على أساس أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأفراد.

الحديث على توقيع المسؤولية الدولية للدول يكون من طرف لجان التحقيق، ومحكمة العدل الدولية المختصة بالنظر في قضايا النزاعات الدولية، وكذا مجلس الأمن الذي يملك القوة الإلزامية في إصدار القرارات بالإدانة، أما الأفراد يكون من خلال القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو المختلط أو الدائم.

رغم الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتصدي لظاهرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، بالتحقيق حول الأوضاع إلا أنها لم تسلم من النقد، ولعل أبرزها:

تلك المتعلقة بالإجراءات التي تتبعها المنظمة في التحقيق، فغالبا ما تكون طويلة المدى وذلك بدءا من تكييف طبيعة النزاع واتباع خطوات إنشاء اللجان ثم تحديد موعد انتقالها، الأمر الذي يسمح باستمرار الانتهاكات .

بالإضافة إلى اللجان مقيدة في أداء مهامها، بحيث أن الجهة المنشأة لها هي التي تحددها فإذا نظرنا إلى اللجان المنشأة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تحدد لها المهام التي تقوم بها.

تبرز انتهاكات جسيمة إلا أن دور المنظمة يبقى جامداً نظراً لمصالح الدول الكبرى في ذلك، يقصد به أن هناك تجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن إصدار قرارات بوقفها وتسليط عليها عقوبات إلا أن مصالح الدول الكبرى تحول دون ذلك و مثال ذلك قضية فلسطين التي لا تزال رهن الفيتو الأمريكي.

لكن هذه الانتقادات يمكن الإجابة عليها باقتراح بعض التوصيات:

- إيجاد أسس قانونية امثل للإجراءات التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة في التحقيق .

- منح الحرية اللازمة للجان التحقيق في القيام بمهامها بما أن مقتضيات التحري تتطلب ذلك، وهذا بتعزيز ومنح لها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها ولعل أبرزها صلاحية الإدعاء، وكذا إلزام الدول بالتعاون معها.

- تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عن طريق تعديل النصوص المتعلقة بها حيث تجعل اللجوء إليها إلزامياً وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع وكذا شرط التحقيق في الانتهاكات الجسيمة فقط لأن تكرار المخالفات البسيطة تجعل منها انتهاكات جسيمة.

خاتمة:

من خلال الدراسة الموضوعية التي قمنا بها، توصلنا إلى أبرز النتائج التي يمكن جمعها في النقاط الآتية:

تدرج التحقيق في التطبيق عبر فترات من الزمن بمستجدات يمكن وصفه بالمتطور مدام أنه سابقا يكون فقط بتراضي الدول المتنازعة فيما بينها، وذلك بطلب احد أطراف النزاع ، هذا واقتصر على استظهار وعرض الوقائع فقط في حين توقيع الآثار يترك للأطراف المتنازعة.

أما بعد ذلك، فقد انفردت منظمة الأمم المتحدة بالممارسة عبر أجهزتها الرئيسية والفرعية لسلطاتها التقديرية المخولة لها بموجب الميثاق، نتيجة حدوث انتهاكات جسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، أو حدوث تهديد بالسلم والأمن الدوليين، فالقرارات التي تتخذها في حدود المواد، (22)، (29)، (68) من الميثاق، بإنشاء الفروع الثانوية التي تراها ضرورية لأداء وظائفها، معناه إنشاء اللجان وتكليفها بإجراء التحقيق، هذا ما جعل الأركان تنظيم وتحكم في الأوضاع التي من شأنها أن تؤدي إلى الحد من الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني.

كما نجد أيضا النصوص القانونية التي جاءت بها اتفاقيات جنيف لعام 1949 والبروتوكول الإضافي الأول الملحق بها لعام 1977، الذين يشكلان الدعامة الأساسية للقانون الدولي الإنساني، بالنص على آلية التحقيق في المواد (52)، (53)، (132)، (149) بالنسبة للاتفاقيات، أما البروتوكول فقد جاء في نص المادة (90) منه، بجهاز جديد مكمل لما سبق المتمثل في اللجنة الدولية لتقصي الحقائق.

ظهر اهتمام منظمة الأمم المتحدة بالتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، بعد استمرار وارتفاع معدلات انتهاكاته على اثر الأزمات والصراعات الداخلية، مثلما حدث في كل من يوغوسلافيا سابقا، ورواندا، ودارفور، التي ارتكبت فيها أبشع الانتهاكات إلى حد تكيفها أنها جرائم حرب دولية وكذلك جرائم ضد الإنسانية.

تعتمد منظمة الأمم المتحدة لتفعيل وتكريس قواعد القانون الدولي الإنساني بإيجاد آليات قانونية لتجسيد ذلك دون أية عراقيل، يكون عن طريق نظام التقارير الذي هو أكثر الآليات إجرائية ذات الطابع الغير القضائي واتباعا وفعالية لأجهزتها في مجال التحقيق في تطبيق واحترام القانون الدولي الإنساني. حيث تسعى اللجان المنشأة للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في أداء مهامها إيفاد الجهات المعنية بالمعلومات والنتائج التي توصلت إليها في الزيارات الميدانية التي أجرتها إلى مواقع الأحداث، وجمع الأدلة عن طريق إعداد التقارير.

تعتبر النتائج التي توصلت إليها لجان التحقيق، الأساس الذي يستند عليه لإقرار هوية المسؤولين سواء تلك المتعلقة بمسؤولية الدول التي تأخذ الطابع المدني، نظرا لعدم توفرها على القصد الجنائي، حيث تنحصر مسؤوليتها في إصلاح الضرر بالتعويض، أما مسؤولية الأفراد ذات الطابع الجنائي ذلك على أساس أن الجرائم الدولية لا يمكن أن ترتكب إلا من قبل الأفراد.

الحديث على توقيع المسؤولية الدولية للدول يكون من طرف لجان التحقيق، ومحكمة العدل الدولية المختصة بالنظر في قضايا النزاعات الدولية، وكذا مجلس الأمن الذي يملك القوة الإلزامية في إصدار القرارات بالإدانة، أما الأفراد يكون من خلال القضاء الدولي الجنائي سواء المؤقت أو المختلط أو الدائم.

رغم الجهود المبذولة من طرف منظمة الأمم المتحدة للتصدي لظاهرة الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، وكذا حرصها على حفظ السلم والأمن الدوليين، بالتحقيق حول الأوضاع إلا أنها لم تسلم من النقد، ولعل أبرزها:

تلك المتعلقة بالإجراءات التي تتبعها المنظمة في التحقيق، فغالبا ما تكون طويلة المدى وذلك بدءا من تكييف طبيعة النزاع واتباع خطوات إنشاء اللجان ثم تحديد موعد انتقالها، الأمر الذي يسمح باستمرار الانتهاكات .

بالإضافة إلى اللجان مقيدة في أداء مهامها، بحيث أن الجهة المنشأة لها هي التي تحددها فإذا نظرنا إلى اللجان المنشأة من طرف أجهزة منظمة الأمم المتحدة نجد أنها تحدد لها المهام التي تقوم بها.

تبرز انتهاكات جسيمة إلا أن دور المنظمة يبقى جامداً نظراً لمصالح الدول الكبرى في ذلك، يقصد به أن هناك تجاوزات لقواعد القانون الدولي الإنساني يمكن إصدار قرارات بوقفها وتسليط عليها عقوبات إلا أن مصالح الدول الكبرى تحول دون ذلك و مثال ذلك قضية فلسطين التي لا تزال رهن الفيتو الأمريكي.

لكن هذه الانتقادات يمكن الإجابة عليها باقتراح بعض التوصيات:

- إيجاد أسس قانونية امثل للإجراءات التي تتبناها منظمة الأمم المتحدة في التحقيق .

- منح الحرية اللازمة للجان التحقيق في القيام بمهامها بما أن مقتضيات التحري تتطلب ذلك، وهذا بتعزيز ومنح لها صلاحيات تمكنها من أداء مهامها ولعل أبرزها صلاحية الإدعاء، وكذا إلزام الدول بالتعاون معها.

- تفعيل دور اللجنة الدولية لتقصي الحقائق عن طريق تعديل النصوص المتعلقة بها حيث تجعل اللجوء إليها إلزامياً وإلغاء شرط القبول لأطراف النزاع وكذا شرط التحقيق في الانتهاكات الجسيمة فقط لأن تكرار المخالفات البسيطة تجعل منها انتهاكات جسيمة.

قائمة المراجع:

أولاً: باللغة العربية

1- الكتب

- 1- أحمد فتحي سرور، القانون الدولي الإنساني (دليل للتطبيق على الصعيد الوطني)، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2003.
- 2- أشرف عبد العزيز الزيات، المسؤولية الدولية لرؤساء الدول (دراسة تطبيقية على إحالة البشير إلى المحكمة الجنائية الدولية)، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.ن .
- 3- إبراهيم محمد العناني، النظام الدولي الأمني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 4- القهوجي علي عبد القادر ، القانون الدولي الجنائي (أهم الجرائم الدولية، المحاكم الجنائية الدولية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001.
- 5- الدقاق محمد السعيد ، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2002.
- 6- الشلالدة محمد فهاد ، القانون الدولي الإنساني، منشآت المعارف، الإسكندرية، 2005.
- 7- السيد مصطفى أحمد أبو الخير، المبادئ العامة في القانون الدولي المعاصر، ايترك للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.
- 8- المجذوب محمد ، التنظيم الدولي (النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة)، ط8، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2006.
- 9- المخزومي عمر محمود ، القانون الدولي الإنساني في ضوء المحكمة الجنائية الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 10- بجاوي محمد ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، مكتبة لبنان ناشرون،بيروت ، 2006.
- 11- بخوش حسام ، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني على الصعيد الدولي، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 2012.
- 12- بوغانم أحمد ، الرقابة الدولية على تطبيق القانون الدولي الإنساني، دار الأمل للطباعة والنشر والتوزيع، تيزي وزو ، 2013.

- 13- جابر إبراهيم الراوي، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، 1999.
- 14- حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية حقوق الأقليات، دار النهضة العربية، القاهرة، 1997.
- 15- حساني خالد ، مدخل إلى حل النزاعات الدولية، دار بلقيس، الجزائر، 2011.
- 16- شهاب مفيد ، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، القاهرة، 2000.
- 17- علوان عبد الكريم ، الوسيط في القانون الدولي العام، حقوق الإنسان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.
- 18- عبد الحميد محمد سامي ، قانون المنظمات الدولية (الأمم المتحدة)، ط9، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.
- 19- عبد الله أبو العلا أحمد ، تطور دور مجلس الأمن في حفظ السلم والأمن الدوليين (مجلس الأمن في عالم متغير) دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ، 2008.
- 20- عصام عبد الفتاح مطر، القانون الدولي الإنساني (مصادره مبادئه و أهم قواعده)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2008.
- 21- علوان محمد يوسف والموسي محمد خليل ، القانون الدولي لحقوق الإنسان (المصادر ووسائل الرقابة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
- 22- قادري عبد العزيز ، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية (المحتويات والآليات)، دار هومة للنشر والتوزيع، عين مليلة ، 2005.
- 23- لمى عبد الباقي محمود العزاوي، القيمة القانونية لقرارات مجلس الأمن الدولي في مجال حماية حقوق الإنسان، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت ، 2009.
- 24- منتصرة سعيد حمودة، المحكمة الجنائية الدولية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2006.
- 25- محمود حسين نبيل ، الحماية الجنائية لضحايا الجريمة في القانون الدولي الإنساني، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.
- 26- _____ ، المسؤولية الجنائية للقادة في زمن النزاعات المسلحة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008.

27- محمد فريحة هشام ، القضاء الدولي الجنائي وحقوق الإنسان، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، القبة، 2012.

28- يحيى نورة ، حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي و القانون الداخلي، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، عين مليلة، 2004.

2- الرسائل و المذكرات الجامعية:

أ- الرسائل:

1- محمد الصالح روان، الجريمة الدولية في القانون الجنائي، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري- قسنطينة، 2009.

2- نيهان سالم مرزق أبو جاموس، المسؤولية الدولية المترتبة على حصار الاحتلال الإسرائيلي على قطاع غزة، رسالة لنيل شهادة دكتوراه في القانون الدولي العام، كلية القانون و العلوم السياسية، الأكاديمية العربية في الدنمارك، 2013.

ب- المذكرات:

1- إنصاف بن عمران، دور اللجنة الدولية للصليب الأحمر في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية والإدارية، تخصص القانون الدولي الإنساني، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010.

2- بوفرقان حمامة، جزاء مخالفة قواعد القانون الدولي الإنساني في النزاعات المسلحة الغير الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التعاون الدولي، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2010.

3- بويكر مختار، حماية المدنيين في النزاعات الدولية المسلحة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.

4- حمزة طالب المواهرة، دور مجلس الأمن في إحالة الجرائم الدولية إلى المحكمة الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، 2012.

- 5- خالد خلوي، تأثير مجلس الأمن على ممارسة المحكمة الجنائية الدولية لاختصاصها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2011.
- 6- سامية زاوي، دور مجلس الأمن في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي العام، كلية الحقوق ، جامعة باجي مختار- عنابة، 2008.
- 7- شهاب طالب الزويغي، الحماية الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية القانون و السياسة، الأكاديمية العربية في الدانمرك، 2008.
- 8- صالحة سي محي الدين، السياسة الدولية الجنائية في مواجهة الجرائم ضد الإنسانية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري- تيزي وزو، 2012.
- 9- صبرينة خلف الله، جرائم الحرب أمام المحاكم الجنائية الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري-قسنطينة، 2007 .
- 10- عبد العزيز ع بكل البخيث، المحكمة الجنائية الدولية الدائمة مقارنة بالمحاكم الجنائية الدولية المؤقتة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الدراسات القانونية العليا، جامعة عمان العربية للدراسات العليا- عمان، 2004.
- 11- عبد الحق مرسلي، حدود استخدام الأسلحة في النزاعات المسلحة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان، كلية الحقوق والعلوم التجارية، جامعة امحمد بوقرة- بومرداس، 2005.
- 12- غانيم فناصر المطيري، آليات تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قسم القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2010.
- 13- غانية بن كرويدم، التنفيذ الدولي للقانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي- الشلف، 2008.
- 14- فلاح مزيد المطيري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

- 15- فاطمة بلعيش، حماية أسرى الحرب في القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2008.
- 16- كارم محمود حسين نشوان، آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الدولي لحقوق الإنسان، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الأزهر - غزة، 2011.
- 17- لامياء ديلمي، الجرائم ضد الإنسانية والمسؤولية الجنائية الدولية للفرد، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- 18- ليندة لعمامرة، دور مجلس الأمن الدولي في تنفيذ قواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع التحولات الدولية، جامعة مولود معمري - تيزي وزو، 2012.
- 19- لحسن بن مهني، العقوبات التي تواجه خطر التعذيب في القانون الدولي المعاصر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2010.
- 20- منى بومعزة، دور القضاء الدولي الجنائي في تطبيق القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق، جامعة باجي مختار - عنابة، 2009.
- 21- مريم ناصري، فعالية العقاب على الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي الإنساني، كلية الحقوق والعلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر - باتنة، 2009.
- 22- محمد ديب، التسوية السلمية لنزاعات الحدود الدولية في العلاقات الدولية المعاصرة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية العلوم القانونية والإدارية، جامعة حسيبة بن بوعلي - الشلف، 2010.
- 23- نسيمة حسين، المسؤولية الدولية لجنائية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، كلية الحقوق السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2007.
- 24- هاني عادل احمد عواد، المسؤولية الجنائية الشخصية لمرتكبي جرائم الحرب (مجزرتا مخيم جنين والبلدة القديمة في نابلس نموذجا)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، كلية الدراسات العليا، جامعة النجاح الوطنية في نابلس - فلسطين، 2007.

3- المقالات:

- 1- توني بفرنر، "آليات و نهج مختلفة لتنفيذ القانون الدولي الإنساني و حماية و مساعدة ضحايا الحرب"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، المجلد 91، العدد(874)، الصادرة في 2009. ص ص. 41-90.
- 2- جاكوب كلينبرغر، "هل نتحدث علانية أم نصمت أثناء العمل الإنساني"، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد (855)، الصادرة في 31 ديسمبر 2004. ص ص. 1 - 18.
- 3- داود درعاوي، "تقرير حول جرائم الحرب والجرائم ضدّ الإنسانية، مسؤولية إسرائيل الدولية عن جرائم خلال انتفاضة الأقصى"، الهيئة الفلسطينية المستقلة لحقوق المواطن، سلسلة التقارير القانونية، رام الله، 2001. ص ص. 1-106.
- 4- عبد الوهاب شيتير، "المسؤولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني"، مداخلة لمقابلة في الملتقى الوطني حول آليات تنفيذ القانون الدولي الإنساني بين النص والممارسة، المنظم بكلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، في 13 و 14 نوفمبر 2012، ص ص. 1-17.
- 5- عبد السلام دحماني، "دور مجلس الأمن في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، العدد (02)، 2010. ص ص. 52-66.
- 6- عبد الرحمان خلف، "الجرائم ضدّ الإنسانية في إطار اختصاص المحكمة الجنائية الدولية"، مجلة كلية الدراسات العليا بأكاديمية مبارك للأمن، القاهرة، العدد (8)، 2008. ص ص. 302-317.

4- النصوص القانونية:**أ- المواثيق والاتفاقيات الدولية:**

- 1- ميثاق منظمة الأمم المتحدة والنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، الموقع من طرف مندوبي حكومات الأمم المتحدة، في مؤتمر سان فرانسيسكو بتاريخ 26 جوان 1945، دخل حيز التنفيذ في 24 أكتوبر 1945، وانضمت الجزائر إلى هيئة الأمم المتحدة في 8 أكتوبر 1962، بموجب قرار

الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 176 (د-17)، الصادر بتاريخ 8 أكتوبر 1962 في جلستها رقم 1020.

2- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، المعتمد من قبل مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين المعني بإنشاء محكمة جنائية دولية بتاريخ 17 جويلية 1998، دخل حيز التنفيذ في 1 جويلية 2002، وقعت عليه الجزائر بتاريخ 28 ديسمبر 2000 ولم تصادق بعد عليه. الوثيقة رقم: A/CONF.183/9, 17 juillet 1998 – INF/1999/PCN.ICC.

3- إتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 260 ألف (د-3) المؤرخ في 9 ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 12 جانفي 1951، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 63-339، ج.ر.ج. عدد (66)، الصادرة بتاريخ 14 سبتمبر 1963.

4- إتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949، الأولى متعلقة بتحسين حال جرحى ومرضى وغرقى القوات المسلحة في البحار، والثانية متعلقة بتحسين حال الجرحى و المرضى بالقوات المسلحة في الميدان، والثالثة متعلقة بمعاملة أسرى الحرب، والرابعة متعلقة بحماية الأشخاص المدنيين وقت الحرب، و أبرمت هذه بتاريخ 12 أوت 1949، ودخلت حيز التنفيذ يوم 21 أكتوبر 1950، وصادقت عليها الجزائر من قبل الحكومة الجزائرية المؤقتة بتاريخ 20 جوان 1960.

5- البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف الأربعة، المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، المؤرخ في 08 جوان 1977، ودخل حيز التنفيذ يوم 7 ديسمبر 1978، صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-68، مؤرخ في 16 ماي 1989، ح.ر.ج. عدد (20)، الصادرة بتاريخ 17 ماي 1989.

6- إتفاقية جنيف لعام 1929 المتعلقة بحالة الجرحى و المرضى من القوات المسلحة في ميدان القتال، المؤرخة في 27 جويلية 1929.

7- إتفاقيتي لاهاي لعام 1899 و 1907، المتعلقة بقوانين و أعراف الحرب البرية.

8- الإتفاقية الدولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها، أقرت وعرضت للتوقيع والتصديق وللانضمام إليها بموجب قرار الجمعية العامة رقم 3068 (د-28) المؤرخ في 30 نوفمبر 1973، ودخلت حيز النفاذ بتاريخ 18 جويلية 1976 صادقت عليه الجزائر بموجب المرسوم رقم 01-82،

المؤرخ في 2 جانفي 1982، ج.ر.ج. عدد(01)، الصادرة بتاريخ 5 جانفي 1982، دخلت حيز النفاذ 25 جوان 1986.

9- النظام الأساسي للجنة الدولية للصليب الأحمر المعتمد في اجتماعها في 24 جوان 1998، ولقد ألغى النظام الأساسي الجديد النظام السابق الذي صدر في 21 جوان 1973، وبدأ العمل بالنظام الجديد في 20 جويلية 1998.

10- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم 827، المؤرخ في 25 ماي 1993.

11- النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، المعتمد بموجب قرار مجلس الأمن رقم (955)، المؤرخ في 8 نوفمبر 1994.

ب- القرارات:

ب/1- قرارات مجلس الأمن:

1- القرار رقم 764 (1992)، الصادر في 13 جويلية 1992، المتضمن الحالة في البوسنة والهرسك. الوثيقة رقم: S/RES/764(1992) du 13 juillet 1992.

2- القرار رقم 771 (1992)، الصادر في 13 أوت 1992، المتضمن الحالة في جمهورية يوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/771(1992) du 13 aout 1992.

3- القرار رقم 780 (1992)، الصادر في 6 أكتوبر 1992، بشأن إنشاء لجنة الخبراء للتحقيق في أزمة يوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/780(1992) du 6 octobre 1992.

4- القرار رقم 808 (1993)، الصادر في 22 فيفري 1993، المتضمن إنشاء المحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/808(1993) du 22 février 1993.

5- القرار رقم 827 (1993)، الصادر في 25 ماي 1993، المنشئ للمحكمة الجنائية الدولية ليوغوسلافيا سابقا. الوثيقة رقم: S/RES/827(1993) du 25 mai 1993.

6- القرار رقم 918 (1994)، الصادر في 17 ماي 1994، المتعلق بالحالة في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/918(1994) du 17 mai 1994.

7- القرار رقم 929 (1994)، الصادر في 22 جوان 1994، بشأن الحالة في رواندا. الوثيقة رقم: S/RES/929 (1994) du 22 juin 1994.

8- القرار رقم 935 (1994) الخاص بإنشاء لجنة خبراء للتحقيق في انتهاكات القانون الدولي الإنساني في رواندا والأقاليم المجاورة لها. الوثيقة رقم:

S/RES/935(1994) du 1 juillet 1994.

9- القرار رقم 955 (1994)، الصادر في 8 نوفمبر 1994، المتضمن إنشاء المحكمة الدولية الجنائية لرواندا. الوثيقة رقم:

S/RES/955(1994) du 8 novembre 1994.

10- القرار رقم 1272 (1999)، الصادر في 25 نوفمبر 1999، المتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بتييمور الشرقية. الوثيقة رقم:

S/RES/1272(1999) du 25 novembre 1999.

11- القرار رقم 1315 (2000)، الصادر في 14 أوت 2000، يتضمن إنشاء المحكمة الخاصة بسيراليون. الوثيقة رقم:

S/RES/1315(2000)du 14 aout 2000.

12- القرار رقم 1564 (2004) الخاص بإنشاء لجنة لتقصي الحقائق في دارفور و الأقاليم المجاورة لها. الوثيقة رقم:

S/RES/1564(2004) du 18 septembre 2004.

13- القرار رقم 1593 (2005) الصادر في 31 مارس 2005، بشأن إحالة الوضع القائم في دارفور إلى المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم:

S/RES/1593(2005) du 31 mars 2005.

14- قرار مجلس الأمن رقم 1595 (2005) الصادر في 7 أبريل 2005، بشأن إنشاء لجنة التحقيق في اغتيال رئيس الوزراء اللبناني الأسبق رفيق الحريري. الوثيقة رقم:

S/RES/1595(2005) du 7 avril 2005.

15- القرار رقم 1970 (2011) الصادر في 26 فيفري 2011، بشأن إحالة الوضع في ليبيا إلى المحكمة الجنائية الدولية. الوثيقة رقم:

S/RES/1970(2011) du 26 février 2011.

ب/2- قرارات الجمعية العامة:

1- القرار رقم 141 (د48)، الصادر في 20 ديسمبر 1993، بشأن إنشاء المفوضية السامية لحقوق الإنسان. الوثيقة رقم:

A/RES/48/141(1993) du 12 décembre 1993.

2- القرار رقم 251 (د60)، الصادر في 15 مارس 2006، بشأن إنشاء مجلس حقوق الإنسان. الوثيقة رقم:

A/RES/60/251(2006) du 15 mars 2006.

ب/3- قرارات المجلس الاقتصادي و الاجتماعي:

القرار رقم 35 (1982) في جلسته العامة (28)، الصادر في 17ماي 1982. الوثيقة

رقم: CHR/RES/1982/35 du 17 mai 1982.

ب/4- قرارات مجلس حقوق الإنسان:

1- القرار رقم 1 (S-15)، الصادر في 25 فيفري 2011، بشأن إنشاء لجنة تحقيق دولية في الجماهيرية العربية الليبية. الوثيقة رقم:

A/HRC/S- 15/1(2011) du 25 février 2011

2- القرار رقم (S-17)، الصادر في 22 أوت 2011، بشأن إنشاء لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية. الوثيقة رقم:

A/HRC/RSE/S-17/1(2011) du 22 aout 2011.

3- القرار رقم 24 (د26)، الصادر في 27 جوان 2014، بشأن إنشاء لجنة تحقيق في جميع الانتهاكات المزعومة ضد حقوق الإنسان في اريتريا. الوثيقة رقم :

A/HRS/RES/26/24(2014) du 27 juin 2014.

4- القرار رقم 25 (د25)، الصادر في 9 أبريل 2014، بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. الوثيقة رقم:

A/HRC/RES/25/25(2014) du 09 avril 2014.

5- القرار رقم 13 (د22)، الصادر في 21 مارس 2013، الخاص بإنشاء لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية. الوثيقة رقم:

A/HRC/RES/22/13 du 21 mars 2013.

6- القرار رقم 1 (دإ-22)، الصادر في 3 سبتمبر 2014، بشأن إنشاء لجنة للتحقيق في حالة حقوق الإنسان في العراق. الوثيقة رقم:

A/HRC/RES/S-22/1(2014) du 3 septembre 2014.

7- القرار رقم 1 (د25)، الصادر في 9 أبريل 2009 بشأن تعزيز المصالحة والمسألة وحقوق الإنسان في سريلانكا. الوثيقة رقم:

A/HRC/RES/25/1(2009).du 09 avril 2009.

8- القرار رقم 1 (S-21) الصادر في 23 جويلية 2014، بشأن إنشاء لجنة الأمم المتحدة المستقلة للتحقيق بشأن النزاع في غزة. الوثيقة رقم: .

A/HRS/RES/S-21/1(2014) du 23 juillet 2014 .

5- الوثائق والتقارير :

- 1- تقرير لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية، 5 جوان إلى 29 جويلية عام 1950. الوثيقة رقم: A/1316 du 5 juin aux 29 juillet 1950.
- 2- تقرير المقرر الخاص السيد فليكس إرماركوا عن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان عملاً بقرار لجنة حقوق الإنسان رقم (38) لعام 1985. الوثيقة رقم: E/CN.4/1986/24 Du 17 février 1986.
- 3- تقرير بعثة مجلس الأمن الموفدة إلى كوسوفو و بلغراد، جمهورية يوغوسلافيا السابقة، المؤرخ في 19 ديسمبر 2002. الوثيقة رقم: S/2002/1376 du 19 septembre 2002.
- 4- تقرير لجنة التحقيق المستقلة بشأن الجمهورية العربية السورية، الصادر في 14 جوان 2003، منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم : A/HRC/23/58 du 14 juin 2003.
- 5- تقرير لجنة التحقيق الدولية بشأ دارفور المقدم إلى الأمين العام عملاً بقرار مجلس الأمن رقم 1564 (2004)، المؤرخ في 18 سبتمبر 2004. منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: S/2005/60 du 25 janvier 2005.
- 6- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في النبال، الصادر في 16 فيفري 2006، منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: E/CN4/2006/107(2006) du 16 février 2006.
- 7- قرار المدعى العام بفتح التحقيق في قضية دارفور، الصادر 6 جوان 2005، مكتب المدعى العام، منشورات ووثائق المحكمة الجنائية الدولية، الوثيقة رقم: (ICC-OTP-0606-104)، وثيقة متوفرة على الموقع الإلكتروني: www.icc-cpi.int/press/pressreleases/107.html.
- 8- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان بشأن تنفيذ قرار مجلس حقوق الإنسان رقم (1/7) الصادر في 6 جوان 2008، منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: A/HRS/8/17(2008) du 6 juin 2008.
- 9- تقرير المفوضية السامية لحقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في كولومبيا، الصادر في 9 مارس 2009. منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم: A/HRC/10/32 (2009) du 03 mars 2009.

- 10- تقرير بعثة منظمة الأمم المتحدة لتقصّي الحقائق بشأن النزاع في غزة الصادر بتاريخ 25 سبتمبر 2009، منشورات منظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:
A/RES/12/48 du 25 septembre 2009.
- 11- تقرير لجنة التحقيق الدولية المعنية بالتحقيق في جميع انتهاكات القانون الدولي المدعي وقوعها في الجماهيرية الليبية، الصادر في 01 جانفي 2011. منشورات منظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:
A/HRS/RES/17/44 (extract) du 01 janvier 2011.
- 12- التقرير المقدم من الأمين العام للأمم المتحدة، حول شروح جدول أعمال الدورة الخامسة والعشرون لمجلس حقوق الإنسان، الصادر في 23 ديسمبر 2013، منشورات منظمة الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:
A/HRC/25/1 du 23 décembre 2013.
- 13- تقرير لجنة التحقيق بشأن حقوق الإنسان في جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية منشورات الأمم المتحدة الصادر في 7 فيفري 2014. منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:
A/HRS/25/63(2014) du 07 février 2014.
- 14- التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق الإنسان، الصادر في 19 ديسمبر 2014، منشورات الأمم المتحدة. الوثيقة رقم:
A/HRC/28/3(2014) du 19 décembre 2014.

ثانيا: باللغة الأجنبية:

I- Livres :

- 1- BELANGER Michel, Droit international humanitaire, Gualino éditeur, Paris, 2003.
- 2- BIAD Abdelwahab, Droit international humanitaire, 2^{eme} édition, Editions ellipses, Paris, 2006.
- 3- D'APREMON Jean et DETTEMPTINNE Jérôme, Droit international humanitaire, A. pedone, Paris, 2012.
- 4- DENIS Catherine, Le pouvoir normatif du Conseil de Sécurité des Nations Unies : portés et limites, Bruylant, Bruxelles, 2004.
- 5- EVELYNE Lagrange, Les opérations de maintien de la paix et le chapitre VII de la charte des Nations Unies, Edition Montchrestien, Paris, 1999.
- 6- HENCKAERTS Jean-Marie, DOSWALD-BECK Louis, Droit international humanitaire coutumier, Bruylant, Bruxelles, 2006.

7- TURGIS Sandrine, Les interactions entre les normes internationales relatives aux droit de la personne, A pedones, Paris, 2010.

II- Thèses et Mémoires :

1- Thèses :

1 - OTTAVIO Quirico ,Réflexions sur les systèmes du droit international pénale, La responsabilité « pénale » des états et des autres personnes morales par rapport à celle des personnes physiques en droit international, Thèse doctorat en droit, Faculté de droit, Université des sciences sociales, Toulouse I, 2005.

2 - SIDY Alpha Ndiaye, Le conseil de sécurité et les juridictions pénales internationales, Thèse présentée pour obtenir le grade de Docteur, Discipline droit public, École doctorale sciences de l'homme et de la société, Université d'Orléans, 2011.

2- Mémoires :

1 - DOLORES Grossemy, De l'assistance à l'ingérence humanitaire : Progrès ou régression du droit international public ?, Mémoire présenté pour l'obtention du grade maître en droit, Faculté de droit, Université Laval, Canada, 1998.

2 - RONDEAU Sophie, Violations du droit international humanitaire et réparation: La place de la victime individuelle, Mémoire présenté comme exigence partielle de la maîtrise en droit international, Université du Québec à Montréal, 2008.

III- Articles périodiques :

1 - BOISSON DE CHAZOURNES, Laurence, et CONDORELLI, Luigi, « L'article premier commun aux Conventions de Genève revisité : protéger les intérêts collectifs », Revue internationale de la Croix-Rouge, Vol. 82, N° 837, 2000.pp.67-87.

2 - ALEXIA Pierre, « Victimes de crimes de droit international humanitaire et justice pénal internationale », Revue internationale de criminologie et police technique et scientifique, N° 3, 2008, pp. 309-320.

3 - AGNES GAUTIER-Audebert, La responsabilité de protéger: Une obligation collective enquête d'application par la communauté internationale, Revue ubuntu, N°1, 2003, pp. 49-65

4 - SASSOLI Maroco and OLSON Laura M., The relationship between international humanitarian and human rights law where it matters: admissible killing and internment of fighters in non-international armed conflicts, International review of the Red Cross, Vol. 90, No.871, 2008, pp. 599-627.

IV- Jurisprudence et activités de la C.I.J :

1 - *C.I.J*, Activités militaires et paramilitaires au Nicaragua contre le Nicaragua, (Nicaragua c. Etats-Unis d'Amérique), Arrêt du 27 juin 1986, C.I.J, Rec. 1986.

2 - *C.I.J*, Affaire relative à l'application de la convocation pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine c. Yougoslavie « Serbie et Monténégro »), Ord. Du 8 avril 1993, C.I.J., Rec. 1993.

3 - *C.I.J*, Affaire relative à l'application de la convocation pour la prévention et la répression du crime de génocide (Bosnie-Herzégovine Serbie et Monténégro), Arrêt du 26 février 2007, C.I.J., Rec. 2007.

V- Documents :

- *ONU*, Protection juridique international des droits de L'homme dans les conflits armés, Publication des Nations Unies, New York et Genève, 2011. Document: HR/PUB/11/01.

الفهرس

2 المقدمة:

الفصل الأول:

الإطار القانوني للتحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

05

07 المبحث الأول: الجهات المكلفة بالتحقيق

07 المطلب الأول: الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة

07 الفرع الأول: الجمعية العامة

10 الفرع الثاني: مجلس الأمن

16 الفرع الثالث: المجلس الاقتصادي والاجتماعي

18 المطلب الثاني: الأجهزة الفرعية الدائمة لمنظمة الأمم المتحدة

19 الفرع الأول: مجلس حقوق الإنسان

23 الفرع الثاني: المفوضية السامية لحقوق الإنسان

25 المبحث الثاني: الأساس القانوني للتحقيق

26 المطلب الأول: ميثاق الأمم المتحدة

26 الفرع الأول: التفسير الموسع للميثاق

29 الفرع الثاني: أعمال الفصل السابع من الميثاق

32 المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية

الفرع الأول: الاستناد إلى التحقيق في النصوص التي سبقت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة

32 1949

36 الفرع الثاني: الاستناد إلى التحقيق في إطار اتفاقيات جنيف لسنة 1949

37 الفرع الثالث: الاستناد إلى التحقيق في البروتوكول الإضافي الأول

الفصل الثاني:

آليات التحقيق في الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني

40

43 المبحث الأول: إعداد تقارير التحقيق

43 المطلب الأول: كيفية إعداد تقارير التحقيق

43	الفرع الأول: الانتقال إلى مكان ارتكاب الانتهاكات
45	الفرع الثاني: جمع الأدلة
49	الفرع الثالث: الاتصال بالمنظمات غير الحكومية
52	المطلب الثاني: مضمون و نتائج التحقيق
52	الفرع الأول: مضمون تقارير التحقيق
57	الفرع الثاني: نتائج تقارير التحقيق
	المبحث الثاني: تحديد الجهات المسؤولة عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
59	المطلب الأول: الإقرار بمسؤولية الدول عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
60	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية
60	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإقرار المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
63	المطلب الثاني: الإقرار بمسؤولية الأفراد عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
68	الفرع الأول: طبيعة المسؤولية
68	الفرع الثاني: الجهات المختصة بإقرار المسؤولية عن الانتهاكات الجسيمة لقواعد القانون الدولي الإنساني
72	خاتمة :
77	قائمة المراجع :
80	الفهرس :
94	

ملخص:

تؤدي النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، غالبا إلى انتهاك قواعد القانون الدولي الإنساني وهو مادفع منظمة الأمم المتحدة للبحث عن وسائل ردعية للتصدي لها عن طريق ممارسة أجهزتها لوسيلة التحقيق بإصدار قرارات إنشاء لجان التحري، استنادا إلى السلطات المخولة لها قانونيا في الميثاق والاتفاقيات الدولية.

بعد إتمام كل الإجراءات القانونية، تقوم اللجان بتنظيم زيارات ميدانية إلى مسرح الانتهاكات للتحقيق والبحث في وقائع الأحداث التي تسمح لها بجمع الأدلة اللازمة، وذلك بإعداد التقارير للجهات المكلفة لها، وتقرر بناء على هذه التقارير والتحقيقات المسؤولية الدولية سواء تلك المتعلقة بالدول أو الأفراد وهو اختصاص يسند إلى القضاء الدولي بناء على نتائج التي تتوصل إليها هذه اللجان.

لكن تعاني هذه اللجان من عدة عراقيل عملية تؤدي إلى عدم فعالية التحقيقات التي تجريها بشأن الانتهاكات الجسيمة المرتكبة خلال النزاعات المسلحة.

Résumé :

Les conflits armés internationaux et internes mènent souvent à des violations aux règles du droit international humanitaire, ce constat à exhorter l'Organisation des Nations Unies à entreprendre des moyens dissuasifs pour faire face a ces violations.

A cet effet les organes de l'ONU ont établis des mécanismes d'enquêtes par la création des commissions d'enquêtes à la base des textes de la charte et des conventions internationales.

Après l'achèvement des procédures juridiques, les commissions d'enquêtes font de leur mieux pour rassembler les preuves nécessaires est remplisse des rapports décrivent les faits est événements des violations afin de les présenter aux autorités.

l'idée de l'adoption de la responsabilité internationale est assignée à la compétence de la justice internationale basée sur les résultats des commissions d'enquêtes afin d'identifier les auteurs de ces événements, mais d'énormes obstacles pratiques entravent ces conditions ce qui conduit à l'inefficacité des enquêtes qu'elles mènent à propos des violations graves commises pendant les conflits armés.